الرسالة اللطيفة

في شذرة من فقه الامام ابي حنيفة

لناظمها الفقير الى ربه الغني الواسع الحبا
محمد بن حامد بن احمد الحسيني الحنفي مذهبا

ايا رب الورى اجعلها | بعين اللطف ملحوظه
كذا اقبلها وصيرها | لدى الطلاب محفوظه
وسهل حفظها تصبح | لدى الص
وحسن طبعها واجعل | حقوق
لمنشي نظمها واغفر | خطايا

تاريخ نظمها

الرسالة اللطيفة حباء للمحتاج
٧٠ ١٦٥ ١١ [illegible]

[illegible] هـ

تاريخ طبعها اذا حسبنا همزة حباء بواحد ايضا يكون حباء ١٢

١٣٤٠ هـ

طبعت على نفقة ناظمها المذكور

(رسالة الشمس پريس بمبئی ۴)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الخلق

اجمعين سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى ال كل

واصحابه وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فاقول وانا الفقير الى الله الغنى محمد بن حامد بن

لنسبا الحنفى مذهبا قد من الله تعالى

بى حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان

صات من امه

ليقرب حفظه

نى فى الدارين

ويجرى على بعد موتى اجره ولكنى

تقليل حجمه مع ما انضم اليه من قصور باعى وعدم اطلاعى فقد

ارتكبت فيه كثيرا من الضرورات فى النحو والصرف والعروض و

عيوب القافيه ونحو ذلك كحذف العاطفة وفاء الجواب واسكان المتحرك وتحريك الساكن ودرج همزة قطع والاكتفاء بمفهوم قيد من القيود عن التصريح به ونحو ذلك واذا ذكرت كاف التشبيه او لفظة نحو فى مسئلة فمرادى تنبيه القارى على ان لهذه المسئلة نظائر فى كتب المذهب تركتها اختصارا وهكذا اذا اقتصرت على بعض مسائل باب من الابواب اختصارا فمرادى إلفات نظر القارى الى البحث عن بقية مسائل ذلك الباب وان اتى كلام مستانف فى اثناء البيت الواحد من النظم وضعت قبله قوسا او نقطة اشارة الى استئنافه وربما ذكرت جملة يندرج فيها عدة مسائل كقولى فى سبق الحدث (بمفسد الصلاة او طهارة)

(بَعدَ القُعُودِ ابطَلْ وقالا تَمَّتِ) فانه يندرج فيها المسائل الاثنا عشرية الخلافية بين الامام وصاحبيه بل اكثر منها لان موجب الخلاف اما ان يكون مبطلا للطهارة او مبطلا لاصل الصلاة او لوصفها ـ وكقولى فى المياه (مازال عن طبعه او اسمه) الخ وكقولى (جناية العجماء جبار ان خلت) الخ ففيه الاشارة الى مفهوم شرط ان خلت الخ فها انا قد انتقدت لك نفسي ونظمي ايها المطلع عليه وكفيتك مؤنة الانتقاد على فرض انك من المنتقدين والا فحسن ظني فيك

ينزهك عن ذلك ويحكم بانك من المنصفين فما بقى عليك الا ان تتكرم بقبول اعذارى واقالة عثارى وسترعيوبى. فان الكريم اذا راى رذيلة سترها وان راى فضيلة نشرها لاسيما وقد نظمت ذلك فى زمن كثرت فيه الاكدار وتَشَتَّتْ فيه الافكار لاسباب منها الحرب العظمى التى عمت اكثر الاقطار فاسال الله تعالى العفو والرضا والقبول متوسلا اليه بالوسيلة العظمى سيدنا محمد الشفيع المقبول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى كل لحة ونفس عدد ما وسعه علم الله وان يعيننى على شرحه شرحا مختصرا لكنته فانه اكرم مسئول وهو المنعم بانواع النعم قبل [illegible] شرع فى ذلك النظم مستعينا بالله العظيم الاعظم

فاقول

احمدُ ربّى (احْمَدَ) المحامِدِ	اِبْن حامِدِ
محمدٍ وآلِه الأَبْرَارِ	بيبِ البارى
وخيرِ مَنْ قد فقِهُوا فى الدّين	وصحبِهِ ذوى الهدى المبينِ
من بحرِ فقهِ الحنفى حوى الدّرر	وبعدَ ذا فهاك نظماً مختصر
فى فقهِ قد وقِى اَبى حنيفه	سميته الرسالةَ اللّطيفهْ
فى فقهِ هذا المذهبِ السّامى الاغرّ	لاَ تَنِى لم الف نظماً مختصراً

كما ارتكبتُ فيه من ضرورةِ *** في النحوِ والصَّرفِ وفي القافية

من اجلِ ان يكونَ هذا المختصر *** صغيرَ حجمٍ حفظُهُ سهلٌ ر

لاسيما والفقه نظمه عسيرْ *** لِأنَّهُ في النَّقلِ دوماً مُنحصِرْ

بَل ذالكَ ايضاً مِن قُصورِ باعي *** في كلِّ فنٍّ وَعدَمِ اطِّلاعي

مع كثرةِ الهمومِ والاكدارِ *** والحادِثِ المشتِّتِ الأفكارِ

مِن اجلِ حربٍ أُضرِمَت كالنّار *** وَاشتعلَت في اغلبِ الأقطارِ

فاسال اللهَ إلٰهَ العالمينْ *** تفريجَ ماحلَّ بنا والمسلمين

والله ارجوه القبول راضيا *** عنى وَلي مِن كلِّ شرٍّ واقيا

لِي منقذًا من الريا والسُّمعةِ *** وشَرِّ كلِّ خصلةٍ ذميمةِ

ونافِعاً بهِ لمثلي المبتدِي *** به الى المطوّلاتِ يهتدِي

لعلّ اجره علينا يجْرِي *** في الموتِ والقبرِ ونشرٍ حشرِ

(١٨) مقدمة في الاحكام الشرعية

اَحكامُ شَرعٍ واجبٌ مكروه حرام *** فرضٌ مُباحٌ سُنَّةٌ مَندوبٌ تمام

فالفرضُ مادليلُهُ الشرعيُّ خلا *** عن شبهةٍ وحكمه اجرٌ على

لفاعلٍ كذا العقابُ يستحقّ *** لتاركِ الفرضِ بلا عذرٍ وحقّ

مُحَرَّمٌ دليلُهُ في القوّةِ *** كالفرضِ قطعيٌّ خلا عن شبهةٍ

في تركِهِ امتثالاً المثوبةُ *** في فعلِه تستوجبُ العقوبةُ

والواجبُ الظنّي دليلاً ما خَلَى ... عن شبهةٍ حكما حكى وعملا

للفرضِ لكن لا تكفر جاحِدَهْ ... اذْ ليس مُلزماً بان يعتقِدَه

والحكم ان دليل نفيه يُظنّ ... معْ شبهةٍ فذاك مكروه يُكنّ

تاركه مُمتثِلاً يُثَابُ ... يخشى على فاعِلهِ العِقَابُ

ما واظبَ النّبِيّ عليه السُّنّه ... معْ تركِهِ مرّتَين قُلْ اَوْ مرّه

وحكمها العتاب بالترك وبل ... بِفعْلِهِ الثواب المستحبُّ ما فعل

نبيُّنا طورًا وطورًا تركَه ... وحُكمه الأجرُ لمن قد نسكه

وفي المباح العبد ليس يجبر ... فعلاً وتركا لم يُلم لا يُؤجَرُ

ما ينقض الاعمال ان تعمّدا ... وحكمه العقاب يدعى مفسِدَا

يثابُ مَن للامرِ والنّهي امتثلْ ... فان بلا عذرٍ عصى العقابُ حَلّ

[illegible] ع عليه انكرا ... حراما او فرضا فذا قد كفرا

[illegible] بغيرحقّ كفَرا ... ولم يَتُبْ يُقتلُ شرعا كافِرَا

(الطّهارة) (المياه)

بِمَا السّمَا والعين بَحْرٍ نَهْرٍ ... ولبئرٍ ثلجٍ بَرَدٍ تَطَهّر

(اقسام المياه) (٣٦)

فمطلقٌ منها طهورٌ ما كره ... مُستَعملٌ طهرٌ سِوَى الأحداث بهْ

جلالةٌ هِرٌّ وفارٌ شِبهُهما ... اِنْ شَرِبتْ منه طهورٌ كرها

[Margin note:] [illegible] والحكم ان دليل نفيه يُرى * معارضا فذاك [illegible]

لِراكِدِ الماءِ القليل نجّستْ ... نجاسةٌ لضدّه إن غيّرت

وسؤرُ بغلٍ من اتان او حمر ... قد شك فی تطهيره لكن طهر

وسؤر ما كولٍ وانسانٍ فرس ... مُطَهِّرٌ لِحَدَثٍ وللنجس

ما زال عنه طبعه او اِسمهٗ ... او غُلِبَت اجزاؤه او وصفه

بطاهرٍ ليس طهورًا إن يمُتْ ... كعقربٍ فيه طهورٌ قد ثبت

ما طاهرٌ مجاورٌ قد غيّرهْ ... طهورٌ ان كالمصطكی قد بخّرهْ

فصل

الميتةُ الطاهرُ منها شعرُها ... والحافرُ العظمُ العصبُ وقرنُها

وجلدُ ميتةٍ سوى الخنزيرِ ... والآدمیّ يُدبغُ للتطهير

ما طهّرَ الدبغ فبالذبح طهُرْ ... جميعه حتى الذی اكلهٗ حُظِر

فصل

إستعملنْ ایّ إناءٍ تُصِبِ ... إلّا إناءَ فضّةٍ اَوْ ذهبِ

(البئر)

عشرينَ دلوًا إن يمت كالفأرةِ ... وضِعفها انزح إن يمُتْ كالهِرّةِ

وكلّها إن نجسٌ فيها وقعْ ... اَوْحيوانٌ انتفخ او انفقعْ

اومات نحو الآدمیّ فإنْ جرتْ ... ماءً معينًا مِثْلَ دلوٍ كفتْ

وحيطُ إن حدثٌ فيها انغمسْ ... وذاتهُ طاهرةٌ من النجسْ

(الوضوء)

الغسل للوجه و لليدين	مع مرفق رجليك للكعبين
ومسح ربع الراس فرض ولسنن	بالنية ابدأ سم واستك مضمضن
واستنشق امسح كل راسك والاذن	والغسل ثلث والاصابع خللن
بالماء خلل لحيتك ويستحب	مسح الرقاب مع تيامن يحب
اسرافه في الماء مما يكره	كلطمه الوجه به او غيره
من مبدء الجبهة وجه للذقن	وعرضه ما بين شحمتي الاذن

(نواقض الوضوء)

ينقض ما من السبيلين خرج	او في الصلاة قهقها البالغ وعج
جنون اغما السكر قيح كالدم	ان سال او قيئ بدا ملئ الفم
والنوم ممن لم يمكن مقعده	تمكنا يا من معه ناقضه

(الغسل)

فروض غسل مضمضن [illegible] استنشقن	وعممن بالماء اجزاء البدن
بدؤ بغسل نجس عن البدن	والفرج واليدين والوضو سنن
والغسل ثلث نقض الانثى ما ضفر	اوجب اذا الما لم يصل اصل الشعر

(موجبات الغسل)

ادخال قدر الحشفة من الذكر	في فرج حي آدمي ولو ذكر

يُوجبه حتى على المفعول بِهٖ
كِتمّ حيضٍ او نفاسٍ فانْتَبِهْ

كذاكَ اِنزالُ المنِيّ اِنْ نَدَرْ
بالدفق والشهوةِ من اَصْلِ المَقَرْ

اوجِبْ على الاحياء غسل الميّتِ
وسُنّ للعيد ونحوِ الجُمعةِ

(التيمم)

اجِزْ تيمّماً بتُرْبٍ اَوْ حَجَرْ
ولو لجُنُبٍ عندَ خَوْفٍ اَوْ ضَرَرْ

والعجزِ عن مَآءٍ او استعمالِهِ
او بُعدِهٖ مِيْلاً او احتياجِه

وفرضُهُ نيّتُهُ مَعْ ضَربتينِ
لمسحِ وَجْهِهٖ وَمَسْحِ اليدينِ

صلّى بهِ ما بالوضوء يُصلّى
ومن يَخَفْ فَوْتاً لعيدٍ حَلّا

اولجنازةٍ تيمّمَ صلّى
اَمّا لخوفِ جمعةٍ فكلّا

(مسح الخفين) (٧٣)

اِنْ يَلْبَسِ الخُفّينِ مُحدِثٌ كمل
طهارةً فمسحُهُ خُفَّيهِ حَلّ

مُدّتُهُ فى سَفرٍ اَيّاماً
ثلاثةً وَلَيْلها تماماً

وللمقيم ليلةٌ و يوماً
مِن وقتِ اِحْداثٍ يكونُ بَدْؤُها

وفرضُ مَسحٍ فوقَ ظهرِ الخُفّ
قدرُ ثلاثةٍ اصابعْ يَكفِى

يَمنعُ خرقٌ قدرُها والمسحُ مِن
رأسِ أَصابعٍ الى الساق يُسَنّ

وناقضُ الوضوءِ ناقضٌ لهُ
كذا تمام مُدّةٍ اَوْ نَزْعُهُ

جبيرةً وكلّ ما حَلّهُ يَضُرّ
إمسحْ وان شددتَهٗ بغيرِ طُهرٍ

(الحيض والاستحاضه)

ايامُ حيضٍ حائلٍ اقلُّها ‌ ‌ ‌ ثلاثةٌ وعشرةٌ اكثرُها

وفى النفاسِ اربعون من نُهُرٍ ‌ ‌ ‌ اكثرُهُ وقلُّهُ لا ينحصِرِ

وفائق الاكثر جاز العاده ‌ ‌ ‌ وناقصٌ والزائد استحاضه

لا تمنعُ الصّلاة والصّوم ولا ‌ ‌ ‌ وطئًا ومسَّ مصحفٍ ولو تلا

والحيض والنّفاس والجنابهْ ‌ ‌ ‌ تمنعُ ذا والمسجدَ التّلاوه

ومسَّ محدِثٍ ولو لآيةٍ ‌ ‌ ‌ بدون حائلٍ وعذرا مقتِ

(الأعذار)

إن عمَّ وقتًا لصلاةٍ ناقضُ ‌ ‌ ‌ فذاك عذرٌ للوضوء لا ينقضُ

فليتوضأ كلَّ وقتٍ صاحبُهْ ‌ ‌ ‌ امّا خروجُ الوقت فهو ينقضُهْ

ان يخلُ وقتٌ كاملٌ عنه فقد ‌ ‌ ‌ منهُ شُفي المعذورُ والعذرُ انفقد

(الأنجاس)

خُرءُ الدجاجِ البطِّ خِثْيٌ روثٌ دَمْ ‌ ‌ ‌ خمرٌ ونحوُ بولِ ما اكلاً حَرُم

نجسٌ مغلَّظٌ فدرهمٌ إن كثُفْ ‌ ‌ ‌ يُعفى وإن رقَّ فعرضُ قعرِ كفّْ

ودون رُبعِ الثوب كاملاً عُفي ‌ ‌ ‌ من نجسٍ اصابه مخفَّفِ

كبولِ ماكولٍ وخيلٍ خُرءِ طيْ ‌ ‌ ‌ رٍ غيرِ ماكولٍ كذا يعفى اخيْ

عن نضحِ بولٍ كرؤوسِ الإبرْ ‌ ‌ ‌ ودمِ حوتٍ ريقِ بغلٍ او حمرْ

(تطهير الانجاس)

طَهِّرْ بِغَسْلِ عَيْنَ نَجَسٍ مَرْئِيْ — وثَلِّثِ الغَسْلَ لغيرِ المرئِيْ
واعصِره كلّ مرةٍ إن يُعْصَرا — إن لا فَجَفِّفْه بأن لا يَقْطُرَا
وخصَّصُوا البعضَ انواعِ النجسْ — مُطهرًا خذ بعضها ولا تقسْ
ذا الجرمِ فى الخُفِّ اَزِل بالدَّلكْ — وللمنيّ يابسًا بالفرك
مِن نجَسٍ كالبول اَرضٌ يَبِسَتْ — فَلِلصَّلاة لا التيمم طَهرَتْ

(الاستنجاء)

يُسَنُّ الاستنجا بمنقٍ لا عظام — وعلَفٍ روثٍ يمينٍ اَو طعام
اِنْ لم يجاوزْ نجَسٌ مُخرَجَه — يُسَنُّ الاستنجا فان جاوَزَه
وكان قدر درهمٍ يجبْ له — غَسْلٌ فَاِن يزد فَرضنا غسلَه
لا تَقضِ حاجةً ولو خَلْفَ البِنا — مُستَدبِرًا مُستَقبِلًا قبلتَنا

(الاوقات) (١٠٣)

وَوَقت فجرٍ من طُلُوعه إلى — طلوعِ شمسٍ ثم ظهرٌ قد تلا
مِن بَعدِ فَيْئٍ للزوالِ فالى — بُلوغِ ظِلِّ الشَيْئِ مِثْلَيهِ انجلا
فمنهُ عصرٌ للغروب المستحق — فمغربٌ منه الى فقد الشفق
اَبيَضِه فعقبهُ العشا التحق — الى طلوعِ الفجر وقتُه بحق

(فصل)

للعينِ عجّلْ يومَ غينٍ أخّرنْ	سواهما وللصّلاةِ كُرِّهنْ
عِندَ طلوعِ فجرٍ او شمسٍ كذا	بعدَ صلاةِ فجرٍ او عصرٍ خذا
بعدَ طلوعِ الفجرِ الّا بالسّنن	قبلَ صلاةِ المغربِ العيدِ اكرهنْ
عندَ غروبٍ او زوالٍ او خرجْ	خطيبُ جُمعةٍ لمنبرٍ درج
في الوقتِ عن جمعِ صلاتين قِفِ	الا بجمعٍ او بيومِ الموقف
(مُرْ بالصّلاةِ ابنًا لِسبعٍ واضربِ ابـ	ـنًا لِعشرٍ تاركًا لها تُصِبْ)

(الأذان)

(أذانُ طاهرٍ سُنّ للفريضةِ	مرتّلًا كالحدرِ مع الاِقامةِ)
(وفي أذانِ الصبحِ بعدَ الحيعلَهْ	خيرٌ من النومِ الصّلاةُ زيدَ لَهْ)

(شروط الصلاة)

(طهِّرْ لثوبٍ ومكانٍ من خَبَثْ	وبدنٍ من خبثٍ ومن حدث)
(واستقبلِ القبلةَ وسُتْرَ عورةٍ	تحريمةً كبِّرْ وعيِّنْ نيّةً)

نسخة (طهر لثوب ومكان وبدن + وانوِ [illegible] واستقبلن

(فصل)

وعادمٌ مُطهِّرًا للنجاسةِ	صلّى بها بدونِ ما إعادةِ
وعادمٌ لساترٍ يُصلّي	لضيقِ أرضٍ دُبُرُه ويُومِي

(فصل)

ومن أضلّ قبلةً ثم اجتهد	صلّى بلا إعادةٍ حيثُ اعتقد

صلوٰة مخطیها تحرّا ها اَجزْ	ومن یصِبْ بلا تحرٍّ لہ تجُزْ
(فروض الصّلوٰة)	
فُروضُها رکوعُها سجودُ ها	قدرَ التشہدُ آخرًا قعودُ ها
ونیّة قراءةٌ قِیَامُھَا	خُرُوجُه بِصُنعِهٖ خِتَامُهَا
(واجباتها) (۱۲۳)	
فَاتحةٌ وسورةٌ فی الاُوْلَیَیْنْ	والقعدةُ الاولیٰ اضف تشہّدَیْنْ
لفظ السلامِ الجهرُ فیما یُجهرُ	ترتیبُ افعالٍ بِمَا تُکَرَّرُ
تعدیل ارکانٍ قنوتُ الوِتْر	کذاك تکبیراتُ عیدٍ فادْرِ
(سننها)	
رَفع الیَدَینِ سُنَّ للتّحریمةِ	کالوضعِ للیدین تحتَ السُّرّةِ
مَعْ جعلِكَ الیمینَ فوق الیسریٰ	اثْنِ تعوذْ سَمِّ اَمِّنْ سِرًّا
مِنَ الرکوعِ ارفع وسمّع ثَلِّثْن	تسبیحَهُ کلّ انتقالٍ کَبِّرَنْ
خذ رکبتیكَ فی الرکوع بالید	قبل الیدَیْنِ ضَعْهُمَا اِذْ تسجُدِ
وافترشِ الیسریٰ مع الرِّجْلَیْنِ	کلّ جلوسٍ ناصِبَ الیَمِینِ
سَبِّحْ ثَلَاثًا فی السجود واجْلِسَن	بینَ السجودین وفی الختمِ ادعُونْ
بِمَا تشاءُ فی القعودِ الخاتِمِ	بعدَ الصَّلاةِ للنبیِّ الخاتِمِ
(الامامة)	

قد اُكِّدت بالسُنَّةِ الجماعةُ ‏ | ‏ اَفقصُهم حقّت له الامامةُ
فاقرأُ فاورعُ ثمّ الاسَن ‏ | ‏ وَكُرِهت لِفاسِقٍ واعمى وقِنّ
واعرابي اومُبتدعٍ وابنِ الزنا ‏ | ‏ واكره مُطيلًا لِلصّلاةِ اٰمّنا

(فصل)

وَلْيَجهرِ الامامُ بالقِرَاءَةِ ‏ | ‏ وانْ قضى فى الفجرِ عيدٍ جمعةِ
وَاُلاَوليَيْنِ لِلعِشائين وقد ‏ | ‏ خُيِّرَ فى الجهرِ مؤَدٍّ انفرَدْ

(فصل)

اِمامَةَ المعذورِ موم عارٍ اَوْ ‏ | ‏ اُمّيٍ وَذِي نَفْلٍ لِضِدّهِم نَفَوا
والفرضَ مَعْ فرضٍ سواه لاتجُز ‏ | ‏ (مُثْلِيَمًا اَمَّ لِذى الوضُو اَجِزْ
كَقَائِمٍ بِقاعِدٍ وَغاسِلٍ ‏ | ‏ بما سِح والنفل بالفرض العَلِي

(سبق الحدث)

اِنْ حدثٌ يسبق توضا وابنِ صلّ ‏ | ‏ مكانَكَ ان بقى الامامُ اِنْ حصَلْ
بعد القعودِ للكُ توضأ سَلِّمَا ‏ | ‏ فَانْ بِعمدِكَ الصّلاةَ تمّمَا
واستخلفَ الامامُ فيما قد ذكر ‏ | ‏ اوكانَ عن قراءةِ الواجبْ حُصِرْ
بِمُفسدِ الصّلاةِ اوطهارةِ ‏ | ‏ بعدَ القعودِ ابطِلْ وقالا تمّتْ

(مفسد الصّلاة ومكروهها)

تَنَحْنَحَ اختيارًا او تكلّمَا ‏ | ‏ ولو سهى دُعًا حكى التَّكلّما

أَوْ أَنَّ أَوْ تَأَفَّفَ أَوْ تَأَوَّهَا ... أَوْ إِنْ بَكَى مِنْ وَجَعٍ يُفْسِدُ لَهَا

(فصل)

مَكْرُوهُهَا إقعاؤُهُ عَقْصُ الشعر ... تَخَصُّرٌ تَرَبُّعٌ بلا عُذُر

فَرْشُ ذِرَاعيه العبث وقَلْبُهُ ... أي للحَصَى التفاتُه وسَدْلُهُ

(الوتر)

رَكَعاتُ وِتْرٍ وَجَبَتْ ثَلاثَةٌ ... كُلٌّ لَهَا فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ

فيه اقْنُتَنْ قبلَ ركوعِ الثالِثَةْ ... مَعْ قعدتين وسلامٍ آخِرَهْ

(النوافل)

تُسَنُّ رَكعتانِ قبلَ الفجرِ ... وبعدَ مغربٍ والعِشَا والظُّهْرِ

وقبلَ ظهرِ جمعةٍ وبعدَها ... أربعةً وزِدْ تراويحًا لَهَا

عشرينَ من بعدِ عشا شهرِ الصيام ... مَعَ القعودِ كلَّ شفعٍ والسلام

(إدراك الفريضة)

فَإِنْ تُقَمْ جماعةٌ وقد ركَع ... ستّ من رُباعِيٍّ ركعةً فاقطعْ بشَفَعْ

وإن تكُنْ رَكْعَتُها من مغربِ ... أو فجرٍ اقطعْ وائتمِمْ يا صاحبي

فإن تقيَّدَ في الرباعي الثالثه ... بسجدةٍ وفي سواه الثانِيَه

فأكْمِلَنْهُ وائتمم تطوعًا ... في غيرِ عصرٍ مغربٍ فجرٍ معًا

فَإِنْ تُقَمْ للظهرِ أو جُمُعَةٍ ... فاقطعْ وفي الوقتِ اقضِ للقبليّة

(قضاء الفوائت)

فوائتٌ قلّت يجبُ ترتيبها
كذاكَ مَعْ وقتيةٍ رتّبْ لها

في الوقتِ اذ ى ذاكرًا فائتةً
وَلَوْ لوترٍ فَسَدَتْ موقوفةً

فان قضاها بعد وقتِ السّادسهْ
صحّتْ وإلّا فالجميعُ فاسده

إنْ ينسها اوضاق وقتُ ذِكرها
اوكثُرَتْ دامَ انتِفا ترتيبها

(سجود السّهو)

إن غيرُ ماموم بتركِ واجبِ
سَهى عليه سجدتيه اوجب

بعد السّلام مَعْ تشهدُ وسلام
قبل القضا المسبوقُ ليسجد مع الامام

(صلاة المريض والسّفينة)

صَلّى لعجزٍ عن قيامٍ قاعدًا
لكن يكون راكعًا وساجدًا

فان تعذّرا يُصلّي مُوْمِيًا
إنْ امكن القعودُ اومُستلقيا

اومُضطجعًا لجنبه ووجهُهُ
لجهةِ القبلةِ قد وَجّهَهُ

إيماؤُهُ ان يتعذّرْ أُخّرتْ
(إنْ قاعدًا صلّى بفُلكٍ قد جرتْ

جازتْ كذا إنْ رُبطت واضطربت
في لجةٍ لاإنْ بشطٍّ وقفتْ

من جُنّ خمس صلواتٍ يقضي)
لو زائدًا وهكذا إنْ أُغمي

(سجود التّلاوة)

آياتُ سجداتِ القرآنِ اربعُ
وعَشرةٌ مَنْ يتلها اوْ يسمعُ

تجبُ عليه سجدةٌ بلا سلام   ما بين تكبيرين بدءًا والختام

(صلاة المسافر)

ومن يجز فِناءَ مصرِه وقد   سيرًا لأيّامٍ ثلاثةٍ قصد

سيرًا وسطًا فالفرضُ ركعتانِ من   فرضٍ رُباعيٍّ فإن جاءَ الوطن

أو انْ يُقِيمَ نصفَ شهرٍ قدْ نوى   ولَو بقريةٍ أتمّهُ سوا

صَحَّ اقتداه بالمقيم وأتمّ   في الوقتِ لا بعدُ وعكسه أعمّ

(الجمعه)

المِصرُ أو فِناهُ والجماعةُ   لو اربعه ووقتُ ظهرٍ خطبةُ

بها وبالسلطانِ أو من نابَ عنه   والإذنِ قد عمّ تصحّ الجمعه

صلاةُ ظهرٍ قبلَها حرمٌ كُرِه   لها بلا عذرٍ ومن يجحدْ كفر

تصحُّ في المِصرِ ولو تعددت   للذكرِ الحرّ المكلفِ وجبت

مع صحةِ الرجلين والجسمِ البصر   إقامةٍ وفقدِ ما نعٍ أو مطر

(صلاة العيدين)

صلاةُ عيدٍ وجبتْ كالجمعةِ   في أغلبِ الشروطِ غيرَ الخطبةِ

كبّر ثلاثًا عقِبَ التحريمةِ   كذاك في الأخرى عقيبَ السورة

معْ كلِّ تكبيرٍ يديك ترفعُ   إلّا إذا تسجدُ أو إذْ تركعُ

عُقَبَ صلاةِ العيدِ سُنّ تخطبُ   مُذكِّرًا مُعلِّمًا ما يُطلبُ

حُكمَ زكاة الفطرِ يومَ الفطرِ ... والأُضحيه التكبيرَ يومَ النحرِ
قبلَ صلاةِ عيدِ فطرٍ يندبُ ... تَسَوُّكٌ وَالغُسلُ والتَّطيُّبُ
اكلٌ ولبسُ احسنِ الثيابِ مَعْ ... اَدَا زكاةِ الفطرِ حتّٰى ترتفع
شمسٌ فمنه الوقت للزوالِ ... (بالعذر اخّرتُ ليومٍ تالي
تاخيرهُم صلاةَ عيدِ الاضحىٰ ... لُلثانِ اولثالثٍ قد صحّا
لاتقضِ عيدًا آخّرنَ الذّبحا ... والاكلَ من بعدِ صلاةِ الاضحىٰ
ويجبُ التكبيرُ عقبَ الفجرِ ... مْن عَرَفَهْ لِعَصْرِ يَوْمِ عشرِ

(صلاة الكسوف)

صَلّوا فُرادىٰ اِنْ رَأَوْ مَخُوْفا ... كظلمةٍ كسوفًا أَوْ خُسُوْفا
اوللكسوف ركعتين مع امام ... سِرًّا بِدُوْنِ خطبةٍ ثم الامام
وَّغيرُهُ يَدْعُوْنَ مَوْلَانَا العلِيَّ ... حتى المخوف والكسوفُ يَنجلى

(الاستسقاء)

تَنَفَّلُوْا وَاْسْتَغْفِرُوْا مَعَ الدُّعَاء ... ومَنَعُوا الذِّمِّيَّ مَعْ قَلْبِ الرِّدَاء
وَكَرِّرُوا الْمَذْكُوْرَ لِاِسْتِسْقَاء ... ثَلٰثَةَ الْأَيَامِ فِى الصَّحْرَاءِ

(صلاة الخوف)

بِنصفِهِمْ صَلّىٰ اْلاِمَامُ النِّصْفَا ... من الرُّبَاعِيِّ وَالثُّنَائِيِّ خوفا
وَرَكعتَيْنِ مَغْرِبًا وَذَهَبَتْ ... نحو العدى وجاءتِ الاخرىٰ اقتدتْ

نسخہ: لثالث بعد دون عذر رضحا

نسخہ: من عرفة لعصر ثالث عشر — من ثاني سنخ

نسخہ: وكل من صلى دعى المولى العلي

بِهِمْ أَتَمَّ مَا بَقِي وَانْصَرَفَتْ ... نَحْوَ العِدَى الأُولَى أَتَتْ فَتَمَّمَتْ
بلا قراءةٍ وللعدى مَضَتْ ... فتكمل الأُخرى ولكن قرأتْ
صلاته مُقَاتِلاً أَوْ مَاشِيًا ... بَاطِلَةٌ وَمَنْ يُصَلِّي مُومِيًا
وراكبا فذًا الى حَيْثُ قَدَرْ ... جَازَتْ إِذَا الخوفُ الشديدُ قد حضر

(الصّلاة في الكعبة)

في كعبةٍ او فوقها أَوْ حَوْلَهَا ... صحّتْ صلاة الفرض كالنّفل بها
ما لم يكن وجه الامام قد وقع ... وَرَاءَ ظهرِ المقتدي فذا امتنع

(الجنائز)

وَجِّهْ عَلَى اليَمِينِ نحو القِبْلَةِ ... مُحْتَضَرًا إِلَّا مَعَ المَشَقَّةِ
شَهَادَةَ الإِسْلَامِ لَقِّنْهَا لَهُ ... فَإِنْ قَضَى غَمِّضْهُ وَاشْدُدْ لَحْيَهُ
ضَعْهُ على سريرِ غسلٍ جَمِّرَا ... ككفنٍ تجميرُ كلٍّ أَوْ تِرَا
وَكَرِهِ القرآنَ عندهُ إلى ... تَمَامِ غَسْلِهِ وقد وُضِّي بلا
تَنْشِيقٍ او مضمضةٍ ولتَسْتُرَنْ ... عَوْرَتَهُ على يسارهِ اضجعن
لِتَغْسِلَ الأَيمنَ ثم اعكس بلا ... ختنٍ وقصّ ظفرٍ او شَعْرٍ ولا
تسريحِ لحيةٍ وأجلسه امسحن ... بالرّفقِ بطنهُ ورأسه حَنِّطَنْ
حَنِّطْ مساجدَهُ وللزّوج امنعن ... عن مسِّ زوجهِ وهي لا تُمْنَعَنْ
عَنْ مَسِّهِ وَغَسْلِهِ إِنْ صَلُحَتْ ... وَلَمْ تكن بالوضعِ عِدَّتُهَا انقضتْ

(الكفن)

لِرجلٍ اكفانُهُ ثلاثةٌ	قميصُهُ اِزارُهُ لِفافةٌ
بِيْضًا وَزِدْ لِمرأةٍ خمارَهَا	وَخِرقةً تُربَطُ فوقَ ثَدْيِهَا
وشعرُها ضفيرتين يجعَلُ	بَيْنَ القميصِ واللفافِ يُرسَلُ

(صلاة الجنازة)

جنازةٌ صلاتُهَا قد فُرِضَتْ	كِفايةً وَحقُّ سُلطانٍ ثَبَتْ
ثم لِقاضٍ فامام الحيّ فالـ	وَلِيّ واذنُه بِهَا الغيرَ يَحِلّ

(فصل)

فان اَمِمْتَ قِفْ حِذاءَ الصدرِمن	جنازةٍ فكَبِّرَنْ واُثْنِيَنْ
وَثانِيًا اَكبِرْ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيّْ	فَكَبِّرْ ثالِثًا لَهَا ادْعُوَنْ
وَرابِعًا كَبِّرْ فسلِّمْ فادْ ...	... جهةِ القِبلَةِ فى القبرِ يكنْ
لاحِدُهُ يقولُ باسمِ اللهِ	كذا على مِلّةِ رسولِ اللهِ
تَشْيِيعُهَا من خلفها هُوَ الاَحبُّ	تجصيصُ قبرٍ اَوْ بِناهُ لا يُحَبّْ
صَلِّ على قبرٍ لِمَيّتٍ دُفِنْ	بلا صلاةٍ والتفسُّخ لم يُظَنّ

(فصل)

ان دُفِنَ الميتُ بارضٍ غصبت	اخرِجَ منها وعليه استعملت
انْ حاملٌ ماتَتْ وحيٌّ حملها	اخرجَ منها بعدَ شقِّ جنبِهَا

نعم قتل

نعم بناء او تجصيص قبر لا يجب

نعم ان ماتت الحامل وحي حملها

التشهد

(الشهيد)

المسلم الطاهر إن ظلما قتل ... جارح من مسلم والقود حل

فهو الشهيد مثل من يقتله ... باغ واهل الحرب لا نغسله

لكن نصلي وكذا ندفنه ... مع دمه ومع اثواب له

الا كفن و(والصلاة الغسل عن ... باغ وقاطع لطرقنا امنعن

(الزكاة)

على مكلف وحر مسلم ... فرض زكاة ماله الحولي النمي

وهو نصاب (دفعها او عزلها ... إن يقترن بنية صحح لها

(زكاة الابل)

زكاة كل خمسة من الابل ... شاة فإن خمسا وعشرين تصل

بنت مخاض طعنت في الثانية ... (بنت لبون طعنت في الثالثة

زكاة ست وثلاثين وفي ... ست واربعين حقة تفي

زكاة ستين ومعها واحدة ... جذعة قد طعنت في الخامسة

ست وسبعون لها بنتا لبون ... للحقتين احدى وتسعون تكون

حتى ترى عشرين فوق المائة ... فاستأنف ياصاح للفريضة

شاة لكل خمسة وفي المئة ... مع خمسة واربعين زائدة

بنت المخاض مع حقتين إن وفت ... خمسين مع مئة الحقاق ثلثت

ثم لِكُلِّ خمسةٍ شاةٌ فَإِنْ   خمسًا وسبعينَ مَعَ المئه تَكُنْ

فَابْنَتَ مخاضٍ مَعْ حقاقٍ ثُلّثتْ   وفي مئةٌ ستٍّ ثمانينَ أَتتْ

بِنْتُ لبونٍ مَعْ ثَلاثٍ مِنْ حِقاقْ   فَإِنْ تَزِدْ عشرًا فاربعُ حِقاق

لِلْمِئَتَيْنِ وابتدى دومًا كَمَا   بَعدَ المئه الخمسينَ قد تَقَدَّمَا

(زكاة البقر)

كلُّ ثلاثين تبيعٌ ذُو سَنَه   زكاتُها جاموسةً اَوْ بَقَرَه

وكلُّ اربعين فرضها مُسِنٌّ   ذُوا سَنَتَيْنِ هكذا دومًا قِسَنْ

اِلَّا لفضلٍ بعد اَرْبَعِينِهَا   فَبِحِسَابِهِ اِلىٰ سِتِّينِهَا

(زكاة الغنم)

فِي الْاَرْبَعِينَ شَاتُهَا حَتّٰى تَصِلْ   لِمَائَةٍ احدى وعشرينَ فَقُلْ

شاتانِ لِلْمِئَتَيْنِ اِنْ بِوَاحِدَهْ   زَادَتْ فَثَلْثُهَا وَفِي اَرْبَعِ مِائَهْ

اَرْبَعَةٌ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ   ضَانًا وَمَعْزًا شاتُهَا فَالْتَفِتِ

لا شيْئَ فِي خَيْلٍ بِغَالٍ اَوْحُمُرْ   وَاِنْ اُسِيمَتْ بَلْ اِذَا فِيهَا اتُّجِرْ

(زكاة النقدين)

عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا نِصَابُ الْعَسْجَدِ   وَمِئَتَانِ دِرْهَمًا يَا مُهْتَدِي

نِصَابُ فِضَّةٍ وَرُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ   كُلِّ زَكَاتُهُ وَمِثْقَالٌ تَزِنْ

سَبْعَتُهُ لِعَشْرَةٍ دَرَاهِمَا   ثُمَّ لِكُلِّ اربعينَ دِرْهَمَا

نسخہ: فإن تزد عشرًا فها اربع حقاق

زكٍ حُلِيًّا مِنهُمَا كالتِّبرِ	لا نحوَ يا قوتٍ ونحوَ الدُّرِ

(زكاة الزرع)

وكلُّ زرعٍ قابلٍ أنْ يُدَّخَرْ	وَسَقْيُهُ من مَاءِ سَيحٍ أَوْمَطَرْ
زَكَاتُهُ العُشرُ وزرعٌ سقيُه	بنحوِ دلوٍ نِصفُ عُشرٍ فرضُه

(الصدقات)

(نَخُذْ جميعَ العُشرِ من حَربِيِّنَا	ونصفَ عُشرٍ خذه من ذِمِّيِّنَا)
ورُبعه من مُسْلِمٍ ومن يَقُلْ	عَلَيَّ دَينٌ أو وَحَوْلِي لم يَحُلْ
أوْ لِفَقِيرٍ المصر قَدْ دفعتُها	صَدِّقْ بِيَمِينَ مُسْلِمٍ فِي كُلِّهَا
لا في ادِّعاءِ الدَّفعِ في السَّوائم	كَدَفعِ ذِمِّيٍّ لِلْفَقِيرِ الوَاجِم
وَكَذِّبِ الحربيَّ في الكلِّ سوى	دعواه أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ادَّعى

(المعدن) والركاز)

معدنٌ أرضِ العُشرِ والخَراجِ إِنْ	وجدته أَخمُسُه وللْبَاقي خُذَنْ
ولقطةٌ إِنْ مالكُ الأرضِ فُقِدْ	ووَسمُ الإِسلامِ عليه قد وُجِد

(المصرف)

مُكَاتَبٌ وعامِلٌ عَلَى الزَّكَاة	مَصرِفُهَا كَالمنقَطِعِ مِنَ الغُزَاة
وابنُ السبيلِ والمدينِ والفقير	مسكينهم واصرِفْ لِفَردٍ أوكَثِير
لا للغنيِّ وطفلِه أوعَبْدِه	اوأصلٍ من زكّى وفرعِه زوجه

مصرف — فقير — مسكين

ولا مكاتَبِهٖ وَذِمّيٍّ وَمو	لَى الْهَاشِمِيِّ وَالْهَاشِمِيِّ لِيَارُوُ

(صدقة الفطر)

وَمُسْلِمٌ لَهُ نِصَابٌ وَهُوَحُرٌّ	عَلَيْهِ شَرعًا وجبت زَكَاةُ فِطر
عَنْ نَفْسِهٖ وطفلِهِ الفقيرِمَعْ	مدبَّرِهٖ وَاُمِّ وُلدِهٖ تَقَعْ
وَعَنْ عَبِيْدِخِدمتهٗ لَازَوجِهٖ	مِنْ بُرٍّ اَوْدَقِيْقِهٖ اُوسويقِهٖ
اَوْمِنْ زَبيبٍ نصفُ صاعٍ ونَفَعْ	اِنْ صاعَ تمرٍاوشعيرٍقد دَفَعْ
اوقيمةَ الواجِبِ مِمّاقَدْ ذكِرْ	والصّاعُ اطَالُ ثَمانٍ قَدْعُبِرْ

(الصّوم)

اِمْساكُ مُسْلِمٍ مُكَلّفٍ عنِ الْـ	مُفطِرِحكمًا اوحقيقةً يَصِلْ
من فجرِهٖ لِمغربٍ بالنّيةِ	مِنْ اَهْلِهَا صَوْمٌ عَلَيْه اثبتِ
نيتُهٗ لِكُلِّ صَوْمٍ بُيِّتَتْ	وفى اداءِ رمضانَ اَجْزَأَتْ
اِن قبلَ نصفِ اليومِ شرعيًّا اَتَتْ	كنفلٍ اونذرٍ معين ثبتُ

(اثبات الهلال)

وَخبرَ العدلِ ولوانثى وقِنْ	مَعْ علّةٍ فى رمضاننا اقْبَلَنْ
حُرّانِ اوحُرٌّ وحُرَّتَانِ	مَعْ عِلّةٍ فى الفطرِ يُقبلَانِ
ولهماجمعٌ عظيمٌ اِنْ صَحَتْ	سَمَاؤُنَا والحج كالفطر ثبت
ولا اعتبار باختِلافِ المطلع	مع كونِهٖ محققًا فلتتبع

(مفسد الصوم)

كفارةُ الظهارِ والقضاءُ ... لِمُفطِرٍ عمدًا هُمَا جَزَاءُ

كالأكلِ الشاربِ غذاءً أو دَوَاء ... والواطئُ الموطوءُ ولو دُبرًا سواء

وفاعلٌ لما ذكرنا ناسيا ... لم يك مفطرًا فليس قاضيًا

ولا يكفِّرُ مفسدٌ لما سِوَاءُ ... اداءِ رَمَضَانَ وَأُوجِبَ القضاء

كمكرهٍ ومخطئٍ فى فِطرِه ... لا مَنْ بلى بغالبٍ مِن قيئِه

او منزلٍ بنظرٍ او احتلمْ ... اَوْ كالغبارِ والذباب قد هجم

فى حَلقِهِ او اكتحلْ ويُكرَه ... بدون عذرٍ ذوقُ شَيئٍ ومَضغَه

(الاعذار)

لحامِلٍ ومرضعٍ وذى السَّفَر ... والمرضِ الفطر ويقضى ان قدر

ويفطر الفانى ولكن اطعما ... لليوم مدًّا ذو السفر ان قدما

ونحوحايضٍ طهرت او اَسْلَمَا ... ذو الكفرِ او يبلغ صَبِيٌّ حُلُما

وسْطَ النهار امسكوا ولا قضا ... على الاخيرين لِصومٍ قد مضى

(الاعتكاف)

قد اكّد اعتكافنا بالسُّنَّةِ ... اى لُبْثُنَا فى مسجد الجماعةِ

مَعْ نِيَّةٍ وانْ تذرته يجب ... والصَّومُ شرط صحةٍ فيما وجب

اقله يوم لدى النعمانِ ... واكثر اليوم بقولِ الثاني

وَسَاعَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَفِي ... مسجد بيتٍ قل للأنثى اعتكفي

ويحرم الوطءُ مع الدواعي ... كذا خروجه بغير داعي

ويكره الصمتُ كذا الكلام ... الا بخيرٍ فيه لا يلام

(الحج)

الحجُّ فرضُ العُمرِ مرةً لِحُرّْ ... مكلفٍ ومسلمٍ قد اقتدرْ

بصحةٍ راحلةٍ وزادِهِ ... وما كفى عياله لعودِهِ

وللذهاب والايابِ قد فضلْ ... عن مسكنٍ وحاجةٍ زوجٌ حصلْ

أو محرمٌ لا فاسقٌ للمرأةِ ... وألزمنها نفقتهْ واستثبتِ

أمنَ الطريقِ واشترطِ احرامَهْ ... أمّا وقوفُ عرفةٍ فركنُهُ

وركنُهُ الطوافُ للزيارةِ ... واجبهُ سعيُ الصفا والمروةِ

طوافُ توديعٍ لآفاقيْ وما ... لتاركٍ له دمٌ قد لزما

كالحلقِ والوقوفِ بالمزدلفةِ ... كالحلقِ تقصيرٌ ورمي الجمرةِ

(فصل)

وَمَنْ يُرِدْ احرامَهُ لَهُ نُدِبْ ... وضوءُهُ وغسلُهُ منهُ أحبّ

وقصُّ ظفرٍ شاربٍ وليحلقنْ ... عانتَهُ من أبيضٍ فليلبسنْ

ازارَهُ مع الردا ولو كسى ... عورتَهُ ثوبًا فقط فما اسا

وليتطيبْ وليصلِّ ركعتينْ ... وليدعُ ناويًا ملبيًا وحينْ

أَحْرَمَ فليترك مُحِيطًا إِنْ يُحِطِ ... بِالجِسْمِ كلًّا أو بِبَعْضِهِ فقط

وَصَيدَ بَرٍّ أَوْ دَلَالَةً عليه ... لِصَائِدِيهِ أَوْ إِشَارَةً إِلَيْهِ

والرفثُ الفسوقُ والطِيبُ وسَتْـ ... ـرُ الْوَجْهِ وَالرَّاسِ وَحَلْقٌ مُنِعَتْ

(فصل)

دُخُولُهُ الحَمَّامَ وَاغْتِسَالَهُ ... وَشَدَّهُ الهِميانَ وَاسْتِظْلَالَهُ

قِتَالَ أَعْدَاءٍ وَقَتْلَ الحَيَّةِ ... أَجْزُ كبرغوثٍ وَبَقٍّ فَارَةٍ

مَا لَيْسَ صَيْدًا مِنْ طُيُورٍ أَوْ نَعَمْ ... يَذْبَحُهُ المحرمُ حتّٰى في الحرم

إِكْثَارُ مُحْرِمٍ مِنَ التَّلْبِيَةِ ... سُنَّ لَهُ بَاثَرِ الْمَكْتُوبَةِ

(دخول مكة)

بالمسجد ابدأ في دخولِ مَكَّةِ ... كَبِّرْ وَهَلِّلْ إِذْ تَفُزْ بِالرُّؤْيَةِ

لِلْبَيْتِ ثم استقبلنَ الْحَجَرَا ... الْأَسْوَدَ مَعْ تسميةٍ مُكَبِّرَا

وَارْفَعْ يَدَيكَ كالصَّلَاةِ وَاسْتَلِمْ ... طُفْ سَبْعَةً خَلْفَ الحَطِيمِ المحترم

وفي الثلاث الْأُوَلِ ارْمُلْ وَاخْتِمَنْ ... بالاستلامِ ذا الطوافَ صلِّيَنْ

بَعْدَ الطَّوَافِ ركعتيهِ وَجَبَتْ ... وكونُهَا خلفَ المقامِ فضلت

ثم اصعدَنْ فوقَ الصَّفَا وَاسْتَقْبِلَنْ ... كَبِّرْ وَهَلِّلْ دَاعِيًا وَصَلِّيَنْ

عَلَى النَّبِيِّ وَارْفَعْ يَدَيْكَ لِلسَّمَا ... عِنْدَ الدُّعَا يُجِبْكَ رَبِّي كَرَمَا

فَلْتَسْعَ سَبْعًا وَابْتَدِئْ بِالصَّفَا ... بِالْمَرْوَةِ اخْتِمْهَا تَنَلْ كُلَّ الصَّفَا

وَرُحْ مِنًى غَدَاةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةْ | وَبَعْدَ فَجْرِ تَاسِعٍ رُحْ عَرَفَهْ
مِن ظُهْرِ تَاسِعٍ لِفَجْرِ العَشَرَةْ | وَقْتٌ لِحَجٍّ لَمْ يَفُتْ مَن وَقَفَهْ
فَقِفْ بِهَا إِلَّا بِبَطْنِ عُرَنَهْ | لِمَغْرِبٍ قِفْ ثُمَّ رُحْ مُزْدَلِفَهْ
بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِهَا قِفْ دَاعِيًا | وَوَقْتَ إِسْفَارٍ مِنًى رُحْ غَادِيَا
مِنَ الحَصَى سَبْعِينَ كُنْ مُلْتَقِطَهْ | وَارْمِ بِسَبْعٍ جَمْرَةً لِلْعَقَبَهْ
فَاذْبَحْ فَحَلِّقْ رُحْ وَطُفْ بِالكَعْبَةِ | سَبْعًا طَوَافَ الرُّكْنِ وَالزِّيَارَةِ
بِالحَلْقِ حَلَّ مَا سِوَى الدَّوَاعِي | مَعَ الطَّوَافِ الكُلُّ كَالجِمَاعِ
وَفِي مِنًى بِتْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ لَيَالْ | وَارْمِ الجِمَارَ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ الزَّوَالْ
تَلْبِيَةٌ تَنْهَى بِأُولَى رَمْيَةِ | وَقَدْرُ بَاقِلَّاةٍ حَصَاةُ الجَمْرَةِ

(فصل)

كَالرَّجُلِ المَرْأَةُ لَكِن رَأْسَهَا | تَسْتُرُهُ وَلَا تُغَطِّي وَجْهَهَا
إِلَّا بِمَا جَافَتْهُ عَنْهُ وَلْتُسِرّْ | تَلْبِيَةً وَاخْتَرْ لَهَا تَقْصِيرَ شَعْرْ
وَتَلْبَسُ المَخِيطَ لَا تَرْمُلُ وَلَا | فِي سَعْيِهَا تَسْعَى وَإِنْ هِيَ تُبْتَلَى
بِالحَيْضِ إِذْ تُحْرِمُ أَتَاهَا اغْتَسَلَتْ | وَمَا سِوَى سَعْيٍ طَوَافٍ نَسَكَتْ
بَعْدَ الطَّوَافِ الرُّكْنِ إِنْ حَقَّ السَّفَرْ | لِحَائِضٍ يُسْقِطُ طَوَافُهَا الصَّدَرْ

(العمرة)

لِلْعُمْرَةِ أَحْرِمْ وَاسْعَ طُفْ حِلْ كُرْهُهُ | أَيَّامَ تَشْرِيقٍ وَنَحْرٍ عَرَفَهْ

(القِرَان)

لِلحَجِّ وَالعُمرَةِ فِي المِيقَاتِ صَلِّ ... وَبِهِمَا أَحرِم قَارِنًا تَدعُو فَقُل
إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَينِ فَاقبَلهُمَا ... مِنِّي وَلِي يَا رَبَّنَا يَسِّرهُمَا
وَالعُمرَةَ افعَل دُونَ حَلقٍ ثُمَّ طُف ... قُدُومَ حَجٍّ وَافعَلَن حَجًّا عُرِف
وَبَعدَ رَميِ جَمرَةٍ لِلعَقَبَة ... يَذبَحُ هَديًا لِلقِرَانِ أَوجَبَه
إِن لَم يَجِد هَديًا يَصُم ثَلَاثَةً ... قُبَيلَ يَومِ النَّحرِ ثُمَّ سَبعَةً
بَعدَ فَرَاغِ حَجِّهِ إِن لَم يَصُم ... تِلكَ الثَّلَاثَةَ فَلَهُ الهَديُ لَزِم

(التَّمَتُّع)

أَحرِم مِنَ المِيقَاتِ لِلتَّمَتُّعِ ... بِعُمرَةٍ فِي شَهرِ حَجٍّ تَتَمَتَّعِ
إِن لَم تَسُق هَديًا تَحَلَّل فَاحرِم ... بِالحَجِّ أَحرِم يَومَ ثَامِنٍ آلَم
وَكَالقِرَانِ هَديُهُ تَنفِيهِ ... عَن كُلِّ مَكِّيٍّ وَمَن فِي حُكمِهِ

(الجِنَايَات)

اِن طَيَّبَ المُحرِمُ عُضوًا كَامِلًا ... اَو لَبِسَ المَخِيطَ يَومًا مُكمِلًا
كَحَلقِ رُبعِ رَاسِهِ اَو لِحيَتِه ... بِدُونِ عُذرٍ فَدَمٌ فِي فِديَتِه
وَاِن بِعُذرٍ يَفدِ شَاةً فِي الحَرَم ... اَو آصُعًا ثَلَاثَةً مِمَّا عُلِم
لِكُلِّ مِسكِينٍ بِحِلٍّ اَو حَرَم ... النِّصفُ مِن صَاعٍ وَاِن شَا فَليَصُم
عَن كُلِّ صَاعٍ يَومَهُ فَاِن عَرَف ... اَقَلَّ مِن عُضوٍ وَيَومٍ مَا اقتَرَف

فَنِصْفُ صَاعٍ فِدْيَتُه مَنِ ارْتَدى ... نَحْوَ الْقَمِيصِ من مَخِيطٍ مَا اعتدى

وواضِعُ القباءِ فوق المنكِبِ ... بدونِ ادخالِ يدٍ لم يُعْتَبِ

(فصل)

وَمَنْ يَطَأ فى عمرةٍ وَلَمْ يَطُفْ ... اكثرها او حجةٍ ولم يقِفْ

وَاِنْ بنسيانٍ ودُبُرَ مَا مَضَى ... اَفْسَدَهُ لكن اَتَمَّ و قضى

مَعْ ذبح شاةٍ والفسادَ اِن وطِى ... بعدَ الوقوفِ قبل حلقٍ اَسْقِطِ

لكن عليهِ بَدَنَهْ فَاِن يَكُنْ ... مَا بَيْنَ حلقٍ والطواف للركن

فالدَّمُ شَاةٌ مثل حلقٍ مُثْبَتِ ... مِنْ بَعْدِ الاكثر فى طَوَافِ الْعُمْرَةِ

(زرع الحرم والصيد والاحصار)

قَاطعُ غير منبتٍ اَوْ لَيْسَ مِنْ ... مَا يُنْبِتُ الِانْسَانُ فى الحرم ضَمِنْ

اِن محرمًا قتلت صَيْدًا قوِّم ... بالقيمةِ اذبح هَدْيَهُ فِى الْحَرَمْ

اَوْ خُذْ بِهَا وَلَو بِحِلٍّ نَحْوَ بُرٍّ ... لِكُلِّ مسكينٍ بنصفِ الصَّاعِ مُرْ

اِنْ شئتَ صُمْ لكل نِصفٍ يومَه ... (اِن اَحْصَرَ المحرمَ عَدُوٌّ رُغمَه

كَعِدَّةٍ وفقدِ محرمٍ نَفَقَهْ ... اَوْ مرضٍ فالهدى حَقٌّ بعثَهْ

اِلَى الحرمِ فَاِنْ ذُبح تَحَلَّلَا ... بدون تقصيرٍ وحلقٍ حَلَّلَا

عمرتَه يَقضِى فقط او حجَّه ... لا غير اِن فى عَامِهِ اَمكَنَهْ

وَاِنْ بِهَا بل بحجّٰى بعمرةٍ ... او عمرتين ان قرن مع حجةٍ

نحو لا تقتس

نحو قبل أو فى

نحو نخرج بذبحهم فلا

نحو وان يقابل بحجة + مع عمرتين ان قرن او عمرة

دمار

دمانِ هديٌ قارنٍ إذا احصر	مِن إبلٍ او غنمٍ او من بقر
وكالضحايا الهدى ان تطوّعا	كلٌّ منه او قِرانًا او تمتّعا

(الفوات)

الفوتُ للحجّ بفوت الوقفة	بعرفة لا فوت قُل للعمرة
وحلّه بغسل عمرةٍ حتم	وليقضه في قابلٍ بدونِ دم

(الحج عن الغير)

عبادةٌ ماليّةٌ نحو الزكاة	فيها انيب لا البدنيّة كالصلاة
وفي المركب منهما كالحجّ اجز	نيابةً ولو بفرضٍ إن عجز
الى الممات ء آمرٌ وألزم	إن أحصر المامور الآمر بالدم
امّا دمُ القِرانِ والجناية	مِن نائبٍ في ماله فلتثبت
إن مات في الطريق فليحجّ عن	مُوصٍ بثلث ما بقي من الوطن
وردّ نائبٌ لباقي النفقة	الى الوصيّ او ردّه للورثة

(النكاح)

وبقبولٍ مع إيجابٍ هما	بلفظ ماضٍ او به احدهما
كنحو زوّجني وزوّجت انعقد	نكاحنا اذا لذا العقد شهد
حرّانِ او حرٌّ وحرّتانِ والـ	كلّ مكلّف ومسلمٌ عقل
او ذمّيانِ ان تكن ذمّيّةً	لمسلمٍ وجمعه اربعة

مِنَ الحَرَائِرِ وَهُوَ حرٌّ جَوِّزَا | وَجمعَ عبدٍ حُرَّتَيْنِ جَوِّزَا

(اسباب تحریم النکاح)

قَرَابَةٌ رَضَاعٌ اَلْمُصَاهَرَةْ | تُحَرِّمُ النكاحَ رَبِّي ذَكَرَهْ
فِي حُرِّمَتْ فِي سُوْرَةِ النِّسَا اَتَتْ | وكتبِ المذهبِ كُلًّا فَصَّلَتْ
حَرِّمْ اُصُولًا وَفُرُوعًا بِالزِّنَا | اَوْبِدِ وَاعِيهِ على مَنْ قَدْ زَنَا

(فصل)

نَفِذْ نِكَاحَ حُرَّةٍ قَدْ كُلِّفَتْ | بِلَا وَلِيٍّ وَاعْتِرَاضُهُ ثَبَتْ
فِي غَيْرِ كُفْوٍ بَلْ رِوَايَةُ الحَسَنْ | بُطْلَانُهُ يُفْتَى بِهَا فِي ذَا الزَّمَنْ

(الکفاءة)

اَلْاِسْلَامُ مَالٌ حِرْفَةٌ دِيَانَتُهْ | حُرِّيَّةٌ نَسَبٌ بِهَا كَفَاءَتُهْ

(المهر)

اَقَلُّ مَهْرٍ بِالدَّرَاهِمْ عَشَرَهْ | فَاِنْ نُفِيْ اَوْلَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَهْ
فَبِالدُّخُولِ اَوْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا | اَوْمَوْتِهَا فَمَهْرُ مِثْلِهَا لَهَا

(الولیّ)

اِنْ بَلَغَتْ بِكْرٌ فَلَا يُنْكِحُهَا | وَلِيُّهَا جَبْرًا بِغَيْرِ اِذْنِهَا
وَاِذْنُهَا سُكُوتُهَا اِذَنْ وَاِنْ | غَيْرُ الوَلِي زَوَّجَ تَنْطِقُ بِالْاِذْنِ
كَثَيِّبٍ ثُمَّ الوَلِيُّ العَصَبَهْ | مرتبا كالارثِ وَالعَبْدُ الْاَمَهْ

فمہر ومو تھا بزاد مہر مثلہا لہا

٢/ وتحوم

وَنَحْوُهُمْ نِكَاحُهُمْ حِينَ انْتَفَى … إِذْنُ الْمَوَالِي كَالْفُضُولِي وُقِفَا

(فصل)

فَسْخُ النِّكَاحِ لِلصِّغَارِ قَدْ حُبِي … إِذْ بَلَغُوا فِي غَيْرِ جَدٍّ أَوْ أَبِ
وَلَا تَخَيُّرَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ … فِي الثَّانِ يَظْهَرْ كَجُذَامٍ أَوْ قَرَنْ
مُحَمَّدٌ مُخَيِّرٌ زَوْجًا ذُكِرْ … فِي عَيْبِ ثَانٍ كَانَ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ

(فصل)

يُؤَجِّلُ الْعِنِّينَ قَاضٍ لِلسَّنَهْ … إِنْ لَمْ يَطَأْ فَرَّقَ إِنْ هِيَ آذَنَهْ
كَذَا الْخَصِيُّ ثُمَّ فِي الْمَجْبُوبِ حَلْ … تَفْرِيقُ قَاضٍ إِنْ شَكَتْ بِلَا أَجَلْ

(فصل)

إِنْ أَسْلَمَتْ وَالزَّوْجُ يَأْبَى فُرِّقَا … قَدِيمَةٌ وَثَيِّبٌ قَدْ أُلْحِقَا
فِي الْقَسْمِ بِالْبِكْرِ وَبِالْجَدِيدَةِ … وَالْقَسْمُ لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأَمَةِ
وَزَوْجَةٌ ذَاتُ كِتَابٍ حَظُّهَا … كَزَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَسْمِهَا

(فصل)

رَضَاعُهُ ضِمْنَ الثَّلَاثِينَ شَهْرْ … وَلَوْ قَلِيلًا حَرَّمَ الَّذِي ذُكِرْ
فِي حُرْمَةٍ مِنْ نَسَبٍ وَمَنْ أَقَرّْ … بِذَا الرَّضَاعِ نَادِمًا الْخَطَا يَبَرّْ
وَلَبَنُ الْبِكْرِ وَدَرُّ الْمَيِّتَهْ … مُحَرِّمٌ مِنْ مَالٍ أَثْبَتَتْهُ
وَلَمْ يُحَرِّمْ نَحْوَ أُمِّ أُخْتِهِ … هٰذَا الرَّضَاعُ أَوْ كَأُمِّ وَلَدِهِ

(الطَّلَاق)

وَرَفْعُ قَيْدٍ بِالنِّكَاحِ قَدْ ثَبَتْ — شَرْعًا طَلَاقٌ وَهُوَ أَنْوَاعٌ أَتَتْ

صَرِيحُهُ لَمْ يَفْتَقِرْ لِلنِّيَّهْ — كَأَنْتِ طَالِقٌ وَذِي رَجْعِيَّهْ

(فصل)

إِنْ يَحْتَمِلْ مَعَ الطَّلَاقِ غَيْرَهُ — فَهُوَ كِنَايَةٌ وَثَلِّثْ نَوْعَهُ

كَبَائِنٌ أَنْتِ(1) اخْرُجِي(2) اعْتَدِّي(3) ثُمَّ — بِنِيَّتِهِ أَوْ مَعَ قَرِينَتِهِ يَقَعُ

وَاسْتَبْرِئِي اعْتَدِّي وَأَنْتِ وَاحِدَهْ — رَجْعِيَّةٌ بَاقِي الْكِنَايَةِ بَائِنَهْ

(فصل)

وَعَدَدُ الطَّلَاقِ بِالْأُنْثَى اعْتُبِرْ — لِلْأَمَةِ اثْنَانِ فَقَطْ وَالزَّوْجُ حُرّْ

(فصل)

أَوْقِعْ طَلَاقَ زَوْجِهَا الْمُكَلَّفِ — سَكْرَانَ أَوْ مُكْرَهٍ كَذَا الْأَخْرَسِ يَفِي

مِنْ نَائِمٍ أَوْ ذِي جُنُونٍ أَوْ صَبِي — أَوْ سَيِّدٍ عَنْ عَبْدِهِ لَا تَحْسِبِ

(فصل)

مُنَجَّزًا(1) كَذَا مُعَلَّقًا(2) عَلَى — مَشِيئَةٍ أَوْ غَيْرِهَا(3) أَوْ جُعِلَا

بِيَدِهَا الْأَمْرُ(4) أَضِفْ(5) فَوِّضْ(6) غَدَا — مِثَالُهَا كَأَنْتِ طَالِقٌ غَدَا

إِنْ شِئْتِ إِنْ فَعَلْتِ وَاخْتَارِي ثُلِّثَتْ — فَإِنْ أَبَانَهَا فِرَارًا وَرِثَتْ

(الرَّجعة)

فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ قُلْ رَاجَعْتُهَا	وَيُنْدَبُ الْإِشْهَادُ إِذْ أَرْجَعْتَهَا
فِعْلٌ يُؤَدِّي حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَهْ	تَحْصُلُ بِهِ وَتُكْرَهُ الْمُرَاجَعَهْ
عَقْدٌ وَمَهْرٌ إِنْ تَبِنْ صُغْرَى وَإِنْ	كُبْرَى لِزَوْجٍ غَيْرِهِ فَلْتَنْكِحَنْ

(الايلاء)

وَحَالِفٌ لَا يَقْرَبَنَّ زَوْجَةً	شَهْرَيْنِ مُولٍ إِنْ تَكُنْ هِيَ أَمَةً
ضِعْفُهُمَا لِحُرَّةٍ كَفِّرْ إِنْ	فِي مُدَّتِهْ يَحْنَثْ وَإِنْ بَرَّ تَبِنْ

(الخلع)

طَلَّقَهَا بِمَالٍ أَوْ خَالَعَهَا	بَانَتْ وَدَفْعُ الْمَالِ ذَا يَلْزَمُهَا
وَأَخْذُهُ إِنْ نَشَزَتْ لَا يُكْرَهُ	مَا صَحَّ مَهْرًا بَدَلٌ لَا عَكْسُهُ
حَقٌّ لِكُلٍّ عِنْدَ الْآخَرِ مُرْتَبِطٌ	بِذَا النِّكَاحِ فَبِذَا الْخُلْعِ سَقَطْ

(الظهار)

تَشْبِيهُ زَوْجَتِهِ بِنَحْوِ الظَّهْرِ مِنْ	أُمٍّ وَنَحْوِهَا ظِهَارٌ ثُمَّ إِنْ
أَرَدْتَ عَوْدًا فَلْتُحَرِّرْ رَقَبَهْ	سَلِيمَةً إِنْ لَمْ تَجِدْ فَأَوْجِبَا
صِيَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَّا أَطْعِمِ السِّـ	ـتِّينَ مِسْكِينًا وَكُلٌّ قَبْلَ مَسّْ
الطُّعْمُ لِكُلٍّ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ أَبِحْ	إِشْبَاعَ كُلٍّ مَرَّتَيْنِ ذَا يَصِحّْ

(اللعان)

مَنْ بِالزِّنَا يَقْذِفُ زَوْجَةً لَهُ	وَلَمْ يُقِمْ لِقَذْفِهِ حُجَّتَهُ

آدام قاضٍ إن شكته حِسبَةً ... ما لم يلاعن او يكذب نفسَه

فإن يكذب حُدّ إن كانا هُما ... عدلَي شهادةٍ أعِفّا كرَمَا

تلاعنا إن للشهادة يَصلُحا ... ولا لعانَ إن لهَا لم يَصلُحا

وحُدّ إن هي صلحت لها فقط ... إن هو فقط يصلح فحدّه سقط

يشهدُ بالله اربعًا في حَلفِهِ ... بأنّه لصادقٌ في قذفِهِ

ولعنةُ الله عليهِ إن يكن ... ذا كذِبٍ فهي تلاعنه بأن

تشهدَ بالله اربعًا بأنّهُ ... لكاذبٌ فيما بها قد ظنّهُ

وغضبُ الله عليها الخامسَه ... إن كان صادقًا وكانت تاعسَه

إن لم تلاعنه فتحبس او تلا ... عِن او تصدق جلّ ذا يا من تلا

فصّا النصّ فإن تلاعنا ... فرّقهما القاضي طلاقًا بائنًا

نسخة: والحدّ إن يصلح فقط عنه سقط

نسخة: طلّقها القاضي الخ

(العدة)

أسبابُها موتٌ طلاقٌ فسخُها ... وعِدّةُ الحاملِ دومًا وضعُها

عِدّةُ حُرّةٍ ثلاثةُ حِيَض ... او اشهرًا إن يئست او لم تحِض

واشهرٍ اربعةٌ مع عشرة ... بموتهِ والحيضتانِ للأمة

كنصفِ ما للحرّةِ من اشهر ... أمّ الولد كتلك إن تحرّرِ

او ماتَ عنها سيّدٌ ولا تجِدْ ... معتدةُ الموتِ وبتِّ ذي تحِدّ

إن كلّفت مسلمةً والعقدُ صحّ ... بتركِ كلِّ زينةٍ للعذرِ ابح

نسخة: عدة حرة ثلاث من حيض * او اشهر إن يئست او لم تحض

نسخة: شهور اربع وعشر عشرة

معتدة الموتِ وبتٍ لا تُبِحْ — خِطبتَها إلا بتعريضٍ يَصِحّ

بَيْتٌ بِهِ عِدَّتُها قد وجبتْ — تلزمُهُ ولا اضطرارٍ خرجتْ

إنْ أكثرَ الليلِ تبيتُ في بيتِها — مُعتدةُ الموتِ يَجُز خروجُها

(النسب)

مِنْ موتٍ أو بتٍّ إلى أنْ ولدتْ — معتدةٌ عن سنتينِ نقصتْ

ينسب له لسنتين أو صاعدا — لا ينسبُ الا بادعاه الولدا

مُراهِقةٌ بعدَ الدخولِ طُلِّقَتْ — مِنْ فصلِها لدونِ تسعٍ نُفِسَتْ

وتَمِّ عِدَّةٍ وحملًا ما ادَّعتْ — (مُعتدةُ الرَّجعيّ وإنْ هي ولدتْ

مِنْ بعدِ عامَيْ فرقةٍ وما ادَّعتْ — في قولِها بأنَّ عِدَّتي انقضتْ

ومَنْ أقرَّتْ في جميعِ الصُّوَرِ — بالانقضا ودونَ ستةِ أشهرِ

مِنْ وقتِ الإقرارِ لحملٍ وضعتْ — فنسبُ الأولادِ في الكلِّ ثبتْ

وأكثرُ الحملِ لعامينِ يصلْ — والستةُ الأشهرُ مُدَّةُ الأقلّ

(الحضانة)

أحقُّ مَنْ تحضنُ أمٌّ أُمِنَتْ — فأمُّها فأمُّ أبٍ وإنْ علتْ

وبعدَ ذي شقيقةٌ أختٌ لأمّ — أختٌ لأبْ رتِّبْ لهنَّ كما نُظِمْ

رتِّبْ كذا الخالاتِ فالعمّاتِ مَنْ — تنكحُ سوى مَحرمِ مولودٍ حضنْ

مُحقُّها أسقطَ إلى فُرقتِها — (لجدةٍ والأمِّ حضنُ بنتِها

لِحَيضِهَا سِوَاهَا يَحْضُنْ لِتِسْعِ	مِنَ السِّنِينَ وَالصَّبِيَّ يَحْضُنْ لِسَبْعِ
ذِمِّيَّةٌ لِمُسْلِمٍ مِنْ وُلْدِهَا	تَحْضُنُهُ مَا لَمْ يُخَفْ مِنْ دِينِهَا
مُرتَدَّةٌ لَا سَفَرَ الْمُبَانَةِ	بِطِفْلِهَا امْنَعْ بَعْدَ تَمِّ الْعِدَّةِ
إِلَّا لِمَوطِنٍ بِهِ لَكَ انْعَقَدْ	نِكَاحُهَا وَلَا خِبَارَ لِلْوَلَدْ

(النفقة)

وَلْيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ	بِقَدرِ حَالِ الْكُلِّ فِي عِيشَتِهِ
إِنْ مُوسِرًا يُنْفِقْ عَلَى خَادِمِهَا	(مُعْتَدَّةُ الطَّلَاقِ تَستَحِقُّهَا
وَلِيَكْسُهَا وَلْيُسْكِنَنْهَا دُونَ تَقْـ	ـتِيرٍ وَتَبْذِيرٍ وَلَيْسَتْ تَسْتَحِقّ
نَاشِزَةٌ صَغِيرَةٌ لَا تُوطَأُ	مَحبُوسَةٌ فِي دَيْنِهَا لَا يُنْسَأُ
الْقَولُ قَولُهُ فِي اعْتِبَارِ النَّفَقَةْ	(حُجَّتُهَا إِنْ بَرْهَنَا صَادِقَهْ
وَلْتَسْتَدِنْ بِالْأَمْرِ دُونَ التَّفْرِقَهْ	بَيْنَهُمَا لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَهْ

(نفقة الاقارب)

الْمُوسِرُ الْحُرُّ عَلَيهِ النَّفَقَةُ	لِطِفْلِهِ الْحُرِّ الْفَقِيرِ مُوثَقَهْ
وَلِأَبَوَيهِ أَجْدَادِهِ جَدَّاتِهِ	لَوْ فُقَرَا وَعَبْدِهِ إِمَائِهِ
وَلِفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْ كَسْبِهِ	ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ

(الاعتاق) (٤٧٦)

هَا كُلُّ مَنْ طَلَاقُهُ قَدْ صَحَّ يَصِحّ	إِعْتَاقُهُ مَمْلُوكَهُ بِنَحْوِ حُرّ

نسخه مسلم عن الذمية

نسخه معتدة البائن لم تستحقها

نسخه حجتها ان برزوجها فالقضه

نسخه القادر

فانت

فَانْتَ حُرٌّ وَكَذَا رَاسُكَ حُرٌّ … صَرِيحُهُ لِنِيَّةٍ لَا يُفْتَقِرُ

كِنَايَةٌ كَانَتِ أُمِّي فَانْوِ بِهِ … (معلق بالملكِ او بسببه

كَذَا بِشَرْطٍ نحو ان تخدم فحرٌّ … منجّزٌ مثالُهُ صُدِّرا ذكر

ويتبع الامَّ الولد لكن ندر … وَلَدُ الْأَمَهْ مِنْ سَيِّدٍ لَهَا فَحُرٌّ

(فصل)

اَعتقَ بعضَ عَبْدِهِ استَسعَاهُ فِي الـ … بَاقِي وَلَمْ يَعُدَّهُ قِنًّا اِنْ يَكِلْ

او للشريكِ العتقَ والتدبيرَ والـ … كتابةُ استسعاؤُهُ واجعلْ لِكُلّ

وَلَاءَهُ اوذا الاوّلُ معتِقٍ … اِنْ مُوسِرًا وَضَامِنًا لِمَا بَقِي

وليأخذنّ ما ضمنْ مِن عَبْدِهِ … (وَمَنْ يقلْ لِاثنين مِنْ عَبِيدِهِ

اَحَدُكُمَا حُرٌّ فَرَاحَ وَاحِدُ … وَجَاءَ ثالثٌ والاولُ قَاعِدُ

فكرّرَ العتقَ ومَاتَ قبلَ اَنْ … يُظْهِرَ مَنْ ارادَهُ فَاعتِقَنْ

ثَلَاثَةَ الأَرباعِ مِمَّنْ ثَبَتَا … ونصفَ مَنْ راحَ ونصفَ مَنْ اَتَى

ونحوُ بيعِ البعضِ اَوْ تَدْبِيرِهِ … مُبَيِّنٌ كَالْمَوْتِ اَوْ تَحْرِيرِهِ

اِنْ عتقَهم فِي مرضِ الموتِ يَكُنْ … وقد تساووا قيمةً والثلثُ ضَنّ

بعتقِهم للثلثِ سَبِّعْ مثلَ مَا … سَبَّعْتَ منهم كلَّ عبدٍ اَسْهُمَا

(الحلف بالعتق)

اِنْ ذاكَ افعلْ كُلُّ مملوكٍ بَقِي … لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ فَكُلًّا اَعْتِقِ

نسخه لم يفتقر

نسخه فانتبه

نسخه قيل ذكر

[illegible]

وكل من أملك حر بعد غد — أعتق فقط من وقت حلفه وجد

ومثل ذا إن لم يقل يومئذ — (لا يشمل المملوك حملا مستجن)

وكل من أملك فبعد الموت حر — من ثلثه أعتق كل من في الملك قر

(العتق على جعل)

إن عتقه بالمال مملوك قبل — يعتق منجزا مدينا بالبدل

تعليق عتق بالأداء إذن له — تخلية للجعل تنجز عتقه

(التدبير)

تعليق إعتاق بموت مطلق — تدبيره كان أمت كن معتقي

لا يخرجن مدبرا عن ملكه — إن مطلقا إلا بنحو عتقه

وجاز قبل الشرط إن مقيدا — كانت حرا إن يكن موتي غدا

إن وجد الشرط فاعتقه وإن — كوتب يكن في بعض أحكامه كقن

أجره إن دبرته واستخدمه — وطأ وزوج جبرا المدبره

(فصل)

فليعتق [illegible] من ثلثه — مدبرا ذا كفى لعتقه

ويستسع في ما بقي إن الثلث — لم يكفه ولم يجزه من ورث

فإن يحط دين بمن قد دبرا — فليسع في قيمته مدبرا

أو ثلثي قيمته مدبرا — إن كان من دبره مفتقرا

وَثُلُثَا قيمتِهِ قِـنًّا تُـرَا ۔ قيمتهِ اِنْ مُطلقاً قَدْ دُبِّرَا

(الاستيلاد)

اِن ولدتْ من سيّدٍ لها الاَمَة ۔ وَهُوَ ادّعى ذا الوُلْدَ اثبتْ نَسَبَهُ
وبعدَ ذا فكلّ مولودٍ وُجِدْ ۔ يثبتُ بلا دعوى فهِيَ امُّ الولَدْ
تعتِقُ عُقبَ موته من مّاله ۔ وليس تسعى مطلقا فى دَيْنِهِ
وَلْيفعلَنْ بِهَا سِوى تمليكها ۔ (حكمُ الولدُ من غيره فى حكمها

(الايمان)

باللّٰه اوكالحقّ مِنْ اَسْمائه ۔ اوكجلال اللّٰهِ مِنْ اَوْصافِهِ
يُحلَفُ لا القرانِ والكعبة ولا ۔ نحو النبيّ عليه صلّى ذو العُلا
والواو حرفُ الحلفِ مَعْ بآءٍ وتا ۔ تقسيمُهُ الى ثلاثةٍ اتى
غموسُها يمين كذبٍ آثمهْ ۔ كفارةُ التوبةِ فيها لازمهْ
ولغوها ماظنه الحلف جرى ۔ وحكمها رجاء عفوٍ مَنْ بَرَا
يمينه لفعلِ شيئٍ مُقْبِلِ ۔ اَوْ تركِهِ فذى انعقادها جلى

(فصل)

كفّرْ اِنْ يحنث بعتق رقبهْ ۔ او من مساكين ليُطعِمْ عشره
مثل الظهار اوليكس من ذُكِرْ ۔ ثوبًا لجلّ الجسم من كلٍّ ستر
ان لم يجد يَصُمْ مَعًا ثلاثةً ۔ وقبل حنثٍ لا تجز كفّارةً

ثم دعواه الولد وثبت نسبه

(فصل)

للعرف اتبع لفظ حَلْفٍ نُوِّعَا … الى دخولٍ وخروجٍ أُتْبِعَا

بنحو اِتْيانٍ واكلٍ والطّلاق … واللبس والسكنى كلامٍ والعتاق

والبيع والتزويج والصوم الصّلاة … وغيرِها مِن كلِّ ما النَّوْعُ حَوَاهْ

(فصل)

اِنْ آلَ حقُّ العقدِ للمباشر … فلا يُحنثْ عَقْدُه لِلْآمِرِ

كالبيع امّا عكسه نحو الزّواج … فعقد كلٍّ منهما احنثُ خُدَاج

واصل نحوِ العتق اَنْ مَنْ وُلِدْ … مَيْتًا فهُو فى حقِّ غيرِه وَلَدْ

(النذر)

النذر ان من جنسه شيئٌ وجبْ … يصحُّ والوفا به ايضًا يجبْ

كذا معلقٌ اذا الشرطُ حَصَلْ … اِلّا اِذَا مشيئةً به وصَلْ

(الحدود)

(حد الزنا)

الوطْؤُ فى فَرْجٍ خلى عَنْ مِلْكِهِ … وَشُبْهَةِ الملكِ زِنًا فَاتَّقِهِ

شهودُ اثبات الزّنا هُمْ اَرْبَعَهْ … مِنَ الرِّجالِ شَهِدَتْ مُجْتَمِعَهْ

بقولهم نحن راينا فَرْجَهُ … فِي فَرْجِهَا كالمِيلِ قَدْ اَدْخَلَهْ

قد جاوبُوا قَوْلَ الامامِ ما الزنا … وكيف هو واين مَتَى بِمَنْ زَنَى

اِنْ عُدِّلُوا سِرًّا وَجَهْرًا فاحكم … (وَمَنْ اَقَرَّ بالزنا لا تحكم

نعم نفي حق السوى فقط ولد

حتى يُقِرّ اربعًا مفرّقهْ — في كلها يسئل تلك الأسئلهْ

فان يجب وكان مملوكا جُلِدْ — بنصف ما حُرٌّ زنى به يُحَدّْ

ومائةً يجلَدُ غيرُ المحصن — الحرّ ثمّ الرّجمُ حدّ المُحصَنِ

اى مسلمٍ مكلّفٍ حُرٍّ وطى — مُحصَنةً مع صِحّةِ العقدِ الرضى

(حد الشرب)

بشربه لو قطرةً من الخمر — يُحدّ والنّبيذ إن منه سكر

إن رجلانِ شهدا او هو اقرّ — نُطقًا مكلّفًا و بالمعنى شَعَر

إذا صَحى وكان طوعًا شُربها — حدَّ ثمانين وعبدٌ نصفها

(حد القذف)

وحدُّ قذفٍ بالزنا كالشرب في — عدٍّ و في ثبوته للقاذف

للمحصن او محصنةٍ قد كلّفا — حرّين مسلمين قد تعفّفا

عن الزنا والحدّ ان يطلب الـ — مقذوفُ يفعل وبموته بطل

لا برجوعه وعفوه و من — لو بالزنا يقذف لكافرٍ وقنّ

او بكيا فاسقُ او يا كافرُ — لمسلمٍ لا يا حمارُ عزّروا

واكثر التعزير بالسوط ثلا — ثون و تسعٌ والثلاث قُلِّلا

وهو اشدّ الزجر ضربًا فالزنا — فالشرب فالقذف فتُب يا ربّنا

(حد السرقه)

وَاَخذُہٗ قدرَ دراهمَ عشره ... مضروبةٍ بخفيةٍ هي السَرِقَة
إن بمكانٍ احرزت آو حُفِظَتْ ... بحافظٍ يمنى الحرامى قُطِعَتْ
ان كان ناطقًا بصيرًا كلِّفا ... (يثبتها مُثبتُ شربٍ سلفا
تعدّدَ السُرّاقُ والبعضُ سرق ... إن كلُّ واحدٍ نصًا بمَا استحق
وليس منهم فاقدٌ شرطا لحدّ ... فليقطعوا جمعًا والّا لا احدٌ

(حد قطع الطريق)

قاطع طُرقٍ للمتابِ يُحتَبَسْ ... فإن فقط معصوم مالٍ اختلس
تقطع يمينه ويسرى رجله ... واقتُله حدًّا إن جنى بقتلِه
ولو عفى الولىّ وهو ان قتل ... مع نهبِهِ المال قُطِعَ ثم قُتِلْ
او بطنُه يبعج برمحٍ بعد ان ... يقطعَ ويُصلبَ وثلاثًا ما دُفِنْ

(الجهاد)

جهادُ حرٍّ مسلمٍ صحَّ ذكرْ ... مكلّفٍ فرضُ كفايةٍ إن قدرْ
وفرضُ عينٍ ان يكن قد هجما ... عدوُّنا واثنا عشر اى درهما
جزيةُ ذمّيٍّ فقيرٍ معتمِلٍ ... فى العام للاوسط ضعفها جُعِل
وضعفُ ضعفِها على الغنى ومُزْ ... ذمّيّنا عنّا بزيٍّ غيرِ عزّْ

(فصل)

هديّةُ الحربىّ وفيئٌ قد حصل ... منه لنا بلا قتالٍ او وصَلْ

نسخه: يمنى يديه
نسخه: ان اتحد السُرّاق بالاحضار فرد + فان يصب نصا لهما لكل فرد
نسخه: فان يكن
نسخه: ضيد عز

مالٌ لنا من تغلبیِّ والجزیةُ ‏ ‏ ‏ مَصْرِفها المصالح العمیمة

گسَدِّ ثغرٍ شَدِّ جسرٍ قنطره ‏ ‏ ‏ كِفايَةِ القضاة والمقاتلهْ

والعلما ونَسْلِ كلٍّ مَنْ ذكر ‏ ‏ ‏ كذاكَ عُمّالٌ وَنحوُها سُطِرْ

واخمس غنیمة واعط الراجلا ‏ ‏ ‏ سَہْمًا ولِلْفارِسِ ثلاثةً عَلی

نسخه وضع جسرٍ

(المرتد)

ان ينطق المرتدُّ بالشہادتين ‏ ‏ ‏ وغيرَ الاسلام يَتُبْ عَنْ كُلِّ دِين

يُسْلِمْ والا يُقتلْ انْ يكن ذكرْ ‏ ‏ ‏ وتُحبَسُ الأُنثى الى ان لا تُصِرّ

ومِلْكُ مالِهٖ زالَ موقوفًا ولا ‏ ‏ ‏ يُفتی بكفرِ مسلمٍ مُعَجَّلا

اِنْ اَمكنَ التّاوِيْلُ فی مقالتِہ ‏ ‏ ‏ بما يكون مُبعدًا عَنْ رِدّتِہ

(البغاة)

مَنْ دُوْنَ حقٍّ خَرَجُوا عَنْ طاعةِ ‏ ‏ ‏ الْاِمامِ ايضًا غَلَبُوا على محلّ

فَلْيَدْعُهُمْ وليكشِفَنْ شُبْهَتَهُمْ ‏ ‏ ‏ وَبِالْقتالِ اِنْ اَبَوْا يَبْدَؤُهُمْ

لا يَسْبِ مِنْهُمْ بَلْ لِيَحْبِسْ مالَهُمْ ‏ ‏ ‏ حَتّی يتوبوا فَيَرُدُّهُ لهُمْ

وَبَيْعُكَ السّلاحَ حِيْنَ الفتنةِ ‏ ‏ ‏ مِنْ اَهْلِہا اشدُّ فی الكراهةِ

(اللقيط)

وَلَقْطُ مَوْلُوْدٍ طُرِحَ حَيًّا نُدِبْ ‏ ‏ ‏ فَاِنْ يُخَفْ هلاكُهُ لَقْطُہُ يَجِبْ

ملتقِطُہُ اولی بہ وَنَفَقَتُہُ ‏ ‏ ‏ فی بيتِ مالٍ وهو حُرٌّ نسبَتُہ

للمدّعي لحدٍ خمسةٌ تقرّ   والكلُّ منهم رجلٌ مسلمٌ وحرّ

(اللقطة)

وكاللقيطِ حكمُ لقطةٍ أتى   في النّدبِ والوجوبِ فاحفظ يا فتى
اذا التقطت ضايعًا لردِّهِ   اشهد بقصدِ ردِّهِ لربِّهِ
إن ذاتَ نفعٍ أجرت بإذنِ قا   ضٍ وعليها أجرُها فلينفقا
وواجبٌ تعريفُها حتى يظن   فقدانَ طالبٍ لها في ذا الزمن
بعها انتفع بثمنٍ مفتقرا   ومع غناك اعطِهِ للفقرا

(الآبق)

ويستحبُّ أخذُ آبقٍ ومن   يردُّهُ من سفرٍ إلى الوطن
فاربعونَ درهمًا له وإن   زادت على قيمتِهِ بشرطِ أن
يشهدَ وقتَ الأخذِ بالرّدّ ومن   من دونِ حدِّ القصرِ ردَّ أعطين
حسابُهُ وحكمه في النّفقهْ   وأخذِهِ في المصرِ حكمُ اللقطه

(المفقود)

مفقودُهم غائبٌ جهلنا حالَهُ   في حقِّ نفسِهِ اعتبر حياتَهُ
لا تقسمنّ مالَهُ وزوجتُهُ   تبقى له لا تنفسخ إجارتُهُ
حتى يكونَ موتُهُ معلومًا   او عندَ قاضيًا به محكوما
ولينصبن عنه حفيظًا حاذقًا   من مالِهِ على العيالِ منفقا

لنظم قاضيه

(الشركة)

إِنْ يَملِكِ اثنا نِ لعينٍ با لشرا	أو إرثًا فشركة الملكِ ترى
والكلّ فی حظِّ الشّريكِ اجنبی	فان تعا قدا بنقدٍ طيّب
فشركة العقدِ وهی مُفا وضَهْ	ان لم يكن بَيْنَهُمَا مُفا و ته
دِينًا ومَا لًا و تَصرّفًا ثبت	ر وكالة كفا لة تضمنت
و شركة العَنَانِ للوكا لةِ	تضمّنتْ كلتا هما ماصَحّتِ
بغير نقدٍ و فلوسٍ و تِبرْ	قَدْ نَفقًا و شركةٌ لا تعتبر
فی ما ا بيع كا صطيا د كسبُهُ	لعا ملٍ وللمعينِ ا جْرُهْ
والربحُ قدرالمال ان هی فسدتْ	(إنْ مَاتَ و لوحكما شريكٌ بَطَلَتْ

(الوقف)

تَبَرُّعٌ بنفعِ عينٍ حُبِسَتْ	مِنْ تحتِ مِلكِ وَاقِفٍ وقفٌ ثبت
وملكه يَزُولُ با لموتِ إِذَا	عَلّقه به و با لقضا كذا
ای لا لمالِكٍ وقَبضُهُ مَعَ الا فرازِ شرطُ تِمّهِ وَقَدْ جَعَلْ	
آخرَهُ لجهةٍ لا تنقضی	(وقفُ مُشاعٍ صُحّحَ إنْ بِدِ قُضی
كذاكَ منقولٌ بِهِ تعا مُلُ	(بتمليك او تقسيم وقفٍ باطِلُ
وكَو صِيَةٍ اجزْ مِنْ ثُلُثِهْ	مُعَلّقًا با لموتِ ا و فی مَرَضِهْ
وما يزيل ملك با نی المسجد	إِ ذنُ الصَّلاةِ مَعْ سجودِ السّاجِدْ

قوله ان مات بحذف الف مات للضرورة اھ منہ عفی عنہ

(البيوع)

وبالتعاطي او بايجاب مع الـ | قبول عقد بيعنا الشرعي حصل
إن لم يشر لثمن لا بد أن | يعرف مقدار ووصف للثمن
في ثمن قد خالف المبيع في | جنس وقدر اجلا اجز وفي
أجز شراءه لما لم يره | فإن رءى ولم يرده رده
مشريه عمارءا ان تغيرا | خيره لا من باع قبل أن يرا

قوله امر من الوفاء ام

(خيار العيب)

وجدت عيبا بالمبيع ان ترد | خذه بكل ثمنه ان لا فرد
والعيب ما أوجب نقصان الثمن | (باللبس والركوب رده امتنع
وبالمداواة وبالبراءة | من كل عيب إن يكن في السلعة

(البيع الفاسد)

ما ليس مالا كدم وميتة | أبطل لبيعه كبيع أمة
قد ظهرت عبدا وعكسه كذا | أم الولد مكاتب ولتنبذا
لجاهلي البيع كالملامسة | (و) بيع ما تعجز أن تسلمه
كالطير في الهوا وبيع قد فسد | شرط له كبيع حر مع عبد
وميتة معها ذكية منع | (ومن لقن مع مدبر يبيع
والوقف مع ملك فصحح بيع قن | والملك اى بحظ كل في الثمن

تفسير وبيع ما تعجز عن ان تسلمه

تفسير والملك مع حصة كل في الثمن

تفسير اى بقسط

(فصل)

وَيُكْرَهُ النَّجْشُ وَسَوْمُهُ عَلَى ... سَوْمِ سِوَاهُ وَكَذَا الصَّغِيرُ لَا

تَفَرُّقُهُ عَنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَإِنْ ... يَعْقِدْ فُضُولِيٌّ لِعَقْدٍ وَيَكُنْ

مُجِيزُهُ وَقْتَ انْعِقَادِهِ وُجِدْ ... فَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ لِإِذْنٍ أَوْ يُرَدّْ

(الاقالة)

إِقَالَةٌ فَسْخٌ لِعَقْدِ مَنْ عَقَدْ ... بَيْعٌ بِحَقِّ الْغَيْرِ وَالْفَسْخُ يُرَدّْ

إِنْ يَهْلِكِ الْمَبِيعُ أَوْ بَعْضُهُ بِقَدْ ... رِ حَظِّهِ لَا بِالثَّمَنِ إِنِ انْفَقَدْ

(التولية والمرابحة)

تَوْلِيَةٌ بَيْعٌ بِسَابِقِ الثَّمَنْ ... إِنْ زَادَ عَنْهُ فَالْمُرَابَحَةُ تَكُنْ

وَشَرْطُهَا كَوْنُ الثَّمَنِ مِثْلِيًّا ... عِلْمٌ بِرِبْحٍ قَوْلُهُ عَلَيَّا

قَامَتْ بِمِقْدَارِ كَذَا مِنَ الثَّمَنْ ... وَفَسَدَتْ تَوْلِيَةٌ إِنْ لَمْ تَبِنْ

قِيمَتُهَا فِي مَجْلِسٍ فَإِنْ تَبِنْ ... لِلْمُشْتَرِي فِيهِ فَخَيِّرْهُ تُعِنْ

(فصل في بيع العقار وغيره)

بَيْعُ الْعَقَارِ صَحَّ قَبْلَ قَبْضِهِ ... لَا الْمُشْتَرَى بِالْكَيْلِ قَبْلَ كَيْلِهِ

بَلْ كُلُّ مِثْلِيٍّ وَنَحْوِهِ إِذَا ... بِيعَ بِلَا جُزَافٍ وَمَنْقُولٌ كَذَا

وَأَكْلُ ذَا حَرُمَ كَبَيْعِهِ إِذَا ... لَمْ يُقْبَضِ احْفَظْ خَالَفَ الْمَذْرُوعُ ذَا

وَصَحَّ قَبْلَ الْقَبْضِ حَطٌّ فِي الثَّمَنْ ... وَزِيدُهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ وَأَنْ

فيه وصح قبل القبض تصرف في الثمن

مزيد في البيع والتاجيل صح	في الدين غير القرض ان كان اتضح

(الربا)

تبايعا مالا بمال واشترط	بأن يعوض فضل لو اتحد فقط
فهو الربا لأنه حظر وقدر	ان وجد الوصفان فالفضل حظر
كذا النسا ويجوزا ان فقدا	والفضل لا ان وصف فقط قد وجدا

(الحقوق)

شرى بشرط كل حق يدخل	شرب طريق ولمنزل علو
في بيع دار الكنيف والعلو	وفي الإجارة الجميع يدخل
بدون هذا الشرط وهو ان ذكر	في بيع بيت خله لا تعتبر

(الاستحقاق)

البينة هي الحجة المتعدية	وحجة الإقرار تعني القاصرة
[illegible] ذي [illegible] الملك الطلاق [illegible]	حرية النسب تناقض حصل

(السلم)

وبيع آجل بعاجل سلم	قبل افتراق راس مال يستلم
واشرط بيان الجنس النوع لصفه	كحنطة مصرية منظفه
أيضا وبين كيله او وزنه	والأجل المعلوم نحو شهر قلّه
وقدر راس المال عن كيل ووزن	او متقارب عددي نحو الثمن

[illegible]

وَمَوْضِعَ الْإِيفَاءِ بَيِّنْ وَاسْتَمِعْ ‖ أَنْ لَا يَصِحَّ سَلَمٌ فِي الْمُنْقَطِعْ

وَالْحَيَوَانِ وَكَذَا أَطْرَافُهُ ‖ وَكُلِّ مَا لَمْ تَنْضَبِطْ أَوْصَافُهُ

(فصل)

لِلْمُسْلِمِ افْسَخْ بَيْعَ كَلْبٍ سَبُعٍ طَيْرٍ ‖ لِلذِّمِّي حَتَّى بَيْعَ خِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ

(فصل)

وَهَاكَ مَا يُبْطِلُهُ شَرْطٌ فَسَدْ ‖ كَذَاكَ تَعْلِيقٌ لَهُ بِهِ كَسَدْ

الْاِعْتِكَافُ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ ‖ وَالْوَقْفُ وَالتَّحْكِيمُ وَالْإِجَازَةُ

وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ وَاقْرَارٍ وَكَذَا الْإِبْرَاءُ ‖ عَنْ دَيْنٍ وَأَنَّهُ عَزَلْ

كَيْلَهُ وَالرَّجْعَةُ الْمُعَامَلَهْ ‖ وَقِسْمَةٌ بِالْعَدْلِ وَالْمُزَا[illegible]

([illegible])

يَصِحُّ مَعَ شَرْطٍ فَسَدْ وَكَالَةٌ ‖ حَوَالَةٌ كَفَالَةٌ [illegible]

كَذَلِكَ الْخُلْعُ نِكَاحٌ وَالطَّلَاقْ ‖ وَالْهِبَةُ الْإِيصَاءُ [illegible]

[illegible] قَضَاءٌ شَرِكَةٌ مُضَارَبَةٌ ‖ [illegible]

عَزْلُ قَاضٍ ثُمَّ دَعْوَاهُ الْوَلَدْ ‖ [illegible]

[illegible] فِي [illegible] ‖ [illegible]

[illegible] ‖ [illegible]

([illegible])

الصرفُ بَيْعُ ثَمنٍ بمثْلِهِ ... وَشَرْطُهُ التَّسَاوِي اِنْ مِنْ جِنْسِهِ

مَعَ التقابُضِ مطلقاً فى المجلسِ ... مجانِساً اَوْلَيْسَ بِالْمُجَانِسِ

ولا اعتبارَ باختلافِ الصِّفَةِ ... رَدَاءَةً وَجَوْدَةً كالصَّنْعَةِ

سَيفاً شَرَى بمائةٍ وحِليتُهُ ... خمسونَ قبلَ النقدِ فارقَ بائِعُهْ

فِى السَّيفِ اَجْزَانْ حَلْيُهُ يُخلصُ بِلا ... مَضَرَّةِ السَّيفِ وَاِلّا بَطَلا

واِنْ بِخَمسِينَ بمجلسٍ نقَدْ ... لِلْحَلْيِ تَنْصَرِفُ وَفِى الكُلِّ انعقد

نسخه: ثم ما انعقد

(الكفالة)

كفالةٌ ضَمُّ الكفيلِ ذِمَّتَهْ ... لِذِمَّةِ الاَصِيلِ فِى المُطَالَبَهْ

تَصِحُّ بِالنَّفسِ وَاِنْ تعَدَّدَتْ ... وَالْمَالِ اِنْ دَيْناً صَحِيحاً قدْ ثبتْ

تَصِحُّ بالمالِ وانْ كان جُهِلْ ... وبكفلتُ اوضمِنْتُ اِنْ يَقُلْ

نسخه: انه تنزل

نسخه: تنقل

(فصل)

ويلزمُ الكفيلَ اِنْ نَفْساً كَفَلْ ... تَسْلِيمُهُ بحَيثُ مَن لَهُ كَفَلْ

يَقْدِرُ اَنْ يُحَاكِمَ المكفولَ بِهْ ... (اِنْ لم يُسلِّمْ بعدَ انْ يُطلَبَ مِنْهُ

فاحبِسْهُ اِنْ يَعْلَمْ مكانَهُ فاِنْ ... يجهلْه لم يُطلبْ بهِ وَاَبْطِلَنْ

كفالةً اِنْ مَاتَ غيرُ الطَّالِبِ ... كفيلٌ او مكفولُهُ يَا صَاحِبِي

(الحوالة)

[illegible]الة نقل المدينِ الدَّينَ مِنْ ... ذِمَّتِهِ لِذِمَّةٍ اُخْرَى فَكُنْ

مجيزها في الدين لا العين إن أل — محتال محتال عليه قد قبل

اقسم محتال عليه منكرا — حوالة او مفلسا قد اقبرا

فليرجع المحتال حينئذ على — محيله وفي سوى الحالين لا

(القضاء)

من آكد الفرائض القضا بحق — وافضل الطاعات ان له استحق

مستكملا اهلية الشهادة — موثقا بالعقل والديانة

والحلم والفهم وبالامانة — مع علمه بالفقه بل والسنة

يجلس للحكم جلوسا قد ظهر — والجامع اولى ان يك الخصم طهر

وليتخذ مترجما وكاتبا — عدلا ولا يرى لهم مداعبا

مساويا بين الخصوم في النظر — وكل ما منه لهم ايضا صدر

ولا يلقن احدا حجته — ومن حكم عليه لا يحبسه

الا بدين لازم كما الثمن — او كان بالتزامه كالمهر ان

معجلا وقد ابى عن دفعه — وقد الح المدعي في حبسه

صح قضاء امراة في غير حد — او قود من الحقوق لا يرد

(كتاب القاضي للقاضي)

قاض لقاض عند قاض رقما — دعوى وبرهانا لما كي يحكما

اذ خصم مدع لديه ما حضر — لكنه في بلد القاضي استقر

نسخة: محتالة

نسخة: وانه

(التحكيم)	
يُحَكَّمُ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدْ	يَقْضِي بِبُرْهَانٍ نُكُولٍ إِنْ جَحَدْ
كَذَا بِإِقْرَارٍ وَقَاضٍ نَفَّذَهْ	إِنْ وَافَقَ الْمَذْهَبَ إِلَّا أَبْطَلَهْ
(الشهادات)	
شَهَادَةٌ إِخْبَارُهُ بِالْحَقِّ لِلْـ	ـغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِعِلْمٍ قَدْ حَصَلْ
أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ لِلزِّنَا	لِلْقَوَدِ اثْنَانِ كَمَا فِي حَدِّنَا
وَفِي عُيُوبِ الْفَرْجِ تَكْفِي امْرَأَةٌ	وَمِثْلُهَا بِكَارَةٌ وِلَادَةٌ
رَجُلَانِ فِي مَا سِوَى مَا قَدْ ذُكِرْ	أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَاعْتَبِرْ
(فصل)	
جَازَ بِمَرْئِيٍّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا	كَذَا بِمَسْمُوعٍ وَإِنْ مَا أُشْهِدَا
كَالْبَيْعِ وَالْقَتْلِ وَغَصْبٍ قَدْ عُلِمْ	وَحُكْمِ حَاكِمٍ وَإِقْرَارٍ لَزِمْ
إِنْ مُدَّعٍ يَطْلُبْ أَدَاءَهَا تَجِبْ	وَفِي الْحُدُودِ سَتْرُهَا هُوَ الْأَحَبّْ
(فصل)	
وَلَا تَجُزْ تَحَمُّلًا لِشَاهِدِ	إِلَّا بِقَوْلِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ اشْهَدِ
وَلْيَحْمِلَنْ شَهَادَةً عَنْ كُلِّ أَصْلْ	فَرْعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا كَالْأَصْلِ أَهْلْ
(فصل)	
مَا لَمْ تُعَايِنْهُ فَلَا تَشْهَدْ بِهِ	إِلَّا بِأَصْلٍ لِوَقْفٍ أَوْ بِمَوْتِهِ

وِلَايَةِ القَاضِي نكاحٍ والدّخول ۝ وَنَسَبٍ اِنْ قالها لك العُدول

(ما لا يقبل من الشهادة)

شهادةَ المحدودِ في قَذْفٍ وَاِنْ ۝ تَابَ كذا مَنْ لَمْ يُكَلَّفْ زَيْفَنْ

والفرع للاصل وان هذا علا ۝ وَالْاَصْلِ للفرع وَاِنْ ذَا سَفَلَا

واحدِ الزوجين للثاني وَمَنْ ۝ يُظْهِرُ سَبَّ سَلَفٍ اعمى وَقِنّْ

للعبد او مكاتبٍ مِمَّنْ مَلَكْ ۝ والشركا لبعضهم في المشترك

مخالفٍ لِمَا ادُّعِي اَوْ فَاعِلٍ ۝ لِمُوجِب استخفافٍ او حَدٍّ جَلِي

(الرجوع عن الشهادة)

اِنْ عِنْدَ قَاضٍ صَحَّ اَنْ يَرْجِعَ عَنْ ۝ شَهَادَةٍ وَالْحُكْمُ مَاضٍ وَضَمِنْ

لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا يَقْبِضُهُ الـ ۝ ـلَذِي ادّعى عَيْنًا وَدَيْنًا قد حصل

(الوكالة)

يَصِحُّ مِمَّنْ يملكُ التَصَرُّفَا ۝ اِقَامَةَ الغيرِ مقامَهُ اعرِفَا

ان يَعْقِلِ العقدَ الوكيلُ فاختبر ۝ ولو صبيًا وكذا عَبْدٌ حُجِرْ

بكلِّ ما يعقده بنفسه ۝ وبالخُصُومةِ اِن باذنِ خَصْمِهِ

اِلَّا مَرِيضًا او مُرِيدًا للسفر ۝ مُخَدَّرَةً اَوْ نَائِيًا مُدَّةَ سَفَرْ

وصحّ باستيفا سِوى حدٍّ قودْ ۝ اِذَا مُوَكِّلٌ بِذَيْنِ قَدْ بَعُدْ

كذا بايفاءٍ لحقٍّ قد لزم ۝ (وكلُّ عقدٍ للوكيل يَنْضَمُّ

كَالِاشْتِرَا فَحَقُّهُ مِثْلُ الثَّمَنْ	يَلْزَمُهُ فَإِنْ يَكُ الْعَقْدُ اقْتَرَنْ
مِثْلُ نِكَاحٍ بِمُوَكِّلٍ فَحَقُّـ	ـقُهُ كَمَهْرِهَا بِهِ قَدِ الْتَحَقْ

نسخة: قرنت

(فصل)

مَا لِوَكِيلِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَقْدْ	مَعْ مَنْ شَهَادَتُهُ لَهُ شَرْعًا تُرَدْ
وَبَيْعُهُ بِمَا يَقِلُّ أَوْ كَثُرْ	أَوْ عَرَضٍ اوْ نَسِيئَةٍ صَحَّ وَبَرّْ
أَوْجِبْ شِرَاءَهُ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ	أَوْ مَعْ يَسِيرِ الْغَبْنِ فِي الزِّيَادَةِ
وَكِيلُ قَبْضِ الدَّيْنِ لَا الْعَيْنِ مَلَكْ	خُصُومَةً وَمَا بِذِي الْقَبْضِ مَلَكْ

نسخة: خصومة وما بها القبض ملك

(الدعوى)

دَعْوَاهُ هِيَ اخْبَارُهُ بِأَنَّ لَهْ	حَقًّا عَلَى الْغَيْرِ الَّذِي قَدْ مَاطَلَهْ
عَلَى الدَّعَاوَى الْمُدَّعِي لَا يُجْبَرُ	وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتْمًا يُجْبَرُ
وَذِكْرُ قَدْرِ الْمُدَّعَى بِهِ وَجِنْـ	ـسِهِ اشْتُرِطْ كَجَلْبِ عَيْنٍ إِنْ يَكُنْ
فِي حَوْزِ خَصْمٍ وَإِلَيْهِ فَلْيُشِرْ	فِي الْحَلْفِ وَالدَّعْوَى الشَّهَادَةِ إِنْ حَضَرْ
وَلْيَذْكُرِ الْقِيمَةَ إِنْ تَعَذَّرَ الْـ	ـجَلْبُ وَفِي دَعْوَى لِعَقَارٍ فَلْيَقُلْ
حُدُودَهُ وَمَا لِكًا لَهَا وَلَا	يَذْكُرْ جَدَّ مَالِكٍ مَا جُهِلَا
وَلْيُثْبِتْ انَّ الْخَصْمَ وَاضِعٌ يَدَهْ	عَلَيْهِ إِنِّي لَمْ أَزَلْ مُطَالِبَهْ

نسخة: لم يجهلا

(فصل)

إِنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى لَدَى الْقَاضِي سَأَلْ	عَنِ الْجَوَابِ خَصْمَهُ بِلَا مَهَلْ

فإنْ أقرَّ فيهما وإنْ جحدْ ‏ ‏ برهنَ مدّعٍ فإنْ هذا فقدْ
بيّنةً حلّفَ خصمَهُ انْ طلبْ ‏ ‏ إنْ يحلفِ امنعْ مدّعٍ عنِ الطلبْ
فإن يبرهِنْ بعدَ حلفِ الخصمِ ‏ ‏ فاَيذنْ برهانَهُ بالحكمِ
على مِن ادّعى اليمينُ لا تُرَدّْ ‏ ‏ (حُكمٌ بها مَعْ شاهدٍ واحدٍ يُرَدّْ
بيّنةُ الخارجِ في الملكِ احقّ ‏ ‏ من ذى يدٍ إنْ مطلقا فاحكم بحقّ

(الاقرار)

اقرارُهُ اخبارٌ بحقٍّ قدْ لزمْ ‏ ‏ عليه للغير وذا الغيرُ عُلِمْ
وحكمه ظهورُ ما بهِ اَقرّْ ‏ ‏ فصحّ اقرارٌ لمسلمٍ بخمرْ
لا بطلاقٍ وعتاقٍ مكرها ‏ ‏ إذْ ليسَ إنشاءً فكن منتبها

(فصل)

حُرٌّ مُكلّفٌ بحقٍّ إنْ اَقرّْ ‏ ‏ صحّ ولوْ مجهولاً الشيئُ المقرّْ
لكنّهُ على البيانِ يُجبَرُ ‏ ‏ وقولُهُ بحلفِهِ يُعتبَرُ

(فصل)

ولا تصدّقْ منْ بمالٍ اعترفْ ‏ ‏ في ناقصٍ عن درهمٍ ولو حلفْ
وعن نِصابٍ إن يقل مالٌ عظيمْ ‏ ‏ وعن ثلاثِ نُصُبٍ يا ذا الفهمْ
إن قال اموالٌ عظامٌ ان يَقُلْ ‏ ‏ دراهمٌ فعنْ ثلاثٍ لا تَقِلّْ
وإنْ يزدْ كثيرةً فالزمْ ‏ ‏ بعشرةٍ وفي كذا مِن درهمِ

بدرهم كذا كذا أحد عشر	وفي كذا مع وكذا زدها بعشر
زد مائة إذا بواو ثلثت	كذا وزد الفا لها إن ربعت
بالدين إقرار على قبلي	وفي الامانه قوله عندي حلي
عليك لي ألف فان قال اتزنه	أقره لا إن نفى الضمير منه

(الاستثناء)

وصح الاستثنا لبعض ما اقر	له كله إن يتصل والباقي قر
معلق الإقرار بالمشيئة	كذا بها مجهولة لا تثبت

نسخه والبعض قر

(فصل)

وصح إقرار بمجهول النسب	من ولد او والد أم وأب
كذا بمولى او بزوج زوجة	إن صدق المقر له ذو النسبة
مقرها وكان ذا لمصدق	من أهل تصديق وعقل يوثق
او زوجها صدق دعواها الولد	او شهدت قابلة بذا الولد

(اقرار المريض)

ما لزم المريض وقت مرضه	بسبب يعرف أو أقر به
من دين صحته فقدمه على	دين به أقر في سقم البلى
وقدم الكل على الإرث وإن	خص غريما بقضا الدين امنعن
ولا تجز إقرا [illegible] برث	إلا باذن من بقي ممن ورث

(الصلح)

الصُّلحُ عقدٌ يرفعُ النزاعَ مَعْ ... إقْرَارٍ اِنكارٍ سُكوتٍ قد يقعْ

نوعاهُ ابراءٌ كذا مُعاوضهْ ... وتُفسدُ الإبْرَاءَ الشروطُ الفاسدهْ

هُو اخذُ بعضِ المالِ والمجاوزهْ ... عَنْمَا بقى ثم اعرفِ المعاوضهْ

عَدولُه عن ماله لغيره ... فالغيرُ ان مالاً فمع اقرارِهِ

فالصلحُ بيعًا صارَ فى احكامِهِ ... وَالصّرفُ كالبيع ومن انواعِهِ

والغيرُ ان نفعًا فذاك الصلحُ فى ... اَحكامِهِ اِجارَةٌ فَلْتَعْرِفِ

والصلحُ فى السكوت والانكارِ ... فِدًا يمينِ تاركِ الاقرارِ

معاوضهْ فى حقِ ذاكَ المدّعى ... ولا صُلحَ عَنْ دَعْوَى الحدودِ فاسمعِ

(المضاربة)

مضاربٌ فى مالِ غَيْرِهِ عَمِلْ ... فَهُوَ امينٌ ووكيلٌ بالعملْ

وبالحدوثِ غاصبٌ ان ربحتْ ... فَهُوَ شريكٌ والاَجيرُ اَنْ فسدتْ

مستقرضٌ ان ربحُها له اشترِطْ ... مستبضعٌ لِربِّ مالٍ ان شُرِطْ

بغيرِ مالٍ شركةٌ ليستْ تصحْ ... وبيعُه نسيئةً نقدًا يَصِحْ

كرهنِهِ ارتهانِهِ اشترائِهِ ... توكيلِهِ تاجيرِهِ استيجارِهِ

اِيداعِهِ اِبضاعِهِ ولو جَرَى ... مَعْ رَبِّ مالِها وَاَنْ يُسافِرَا

ولَيُنفِقَنْ من مالها وقتَ السّفرْ ... ولا يضاربُ غيرَه بغيرِ اَمْرْ

كاعمل برأيك وكذا الا يستدن ... أو يقرض الا أن يخصا بالاذن

أجز له بالثمن احتيا له ... ولو على غير الملئ أحاله

(الوديعة)

بالنفس أو عياله فليحفظن ... وديعة فإن بغيرهم ضمن

وهي أمانة فلا يضمنها ... إن هلكت إلا إذا استهلكها

والمودع الأول ضمن إن يكن ... أودعها فهلكت بغير إذن

إن أودعا منقسما فقد ضمن ... من قال للثاني احفظ الكل وصن

خصمان كل ادعى على حدة ... إيداع هذي الألف ذا فجحده

فإن نكل للكل تدفع لهما ... أيضا ويضمن مثلها بينهما

(العارية)

عارية تمليك نفع العين مع ... بقائها وكان مجانا وقع

ولفظها نحو اعرت المشتربه ... أخدمتك العبد ولم ينو الهبة

وبالتعدي ضمنت أجز لمن ... قد استعار أن يعيرها وأن

تعارا رض للبنا أو غرسها ... وللمعير الحق في استرجاعها

متى يشا وكلفوا من استعا ... ر الهدم أي وغرسها أن يقلعا

إلا إذا استعارها لزرعها ... فليصبر المعير حتى حصدها

(الهبة)

تمليكُهُ شَيئًا بلاعِوضٍ هِبَهْ	بالعقدِ صَحّتْ تِمُّهَا اَنْ يَقبضَهْ
وهِبَةُ المشاعِ غيرًا لمنقسِمْ	واثنينِ للواحدِ صحّا فاغتنمْ
لاعكسُهُ وصَحّ بالتَّراضِي	رُجوعُه او بِقضَآءِ القَاضِي
في كلّها او بعضِها لكن كُرِهْ	(وَدَمْعْزَ (عَقْدِ خزمِهِ) يمنعُ بِهِ

(الاجارة)

البيعُ للمنفعةِ المعلومةِ	بالعوضِ المعلومِ في الإجارةِ
اقالةٌ فسخٌ خيارُ الشرطِ صَحّ	فيها كعيبِ رُؤيَةٍ ولا تَصِحّ
بفاسِدِ الشرطِ وتدري المنفعَهْ	بذكرِ ماذاكَ الاَجيرُ صَنَعَهْ
والنفعُ يُدرى من بيانِ المُدّةِ	في نحوِ سُكنى الدّارِ والزِّراعةِ

(فصل)

إنْ واقفٌ في الوقفِ مدّةً شَرَطْ	يُعمل بها إن لا يكن قد اشترطْ
فمدّةٌ في دارِ وَقفٍ هي سَنَهْ	وثلثٌ في ضَيعةِ الوقفِ السَّنَهْ

(فصل)

بالعقدِ لا يملكُ اجرٌ لا يجبْ	تسليمُهُ بل بانتفاعٍ يجبْ
وانفسختْ بموتِ عاقدٍ عقدْ	لنفسِهِ كذا بعذرٍ قد ورد

(فصل)

صَحّتْ مضافةً وإنْ شيئٌ هلكْ	مِنْ عَمَلِ الاَجيرِ اعني المشتركْ

يَضمنهُ اِلّا مِنْ اجيرخصَّهُ	اِلّا اذا بالعمد قد اتلفه

(الكتابة)

كتابةُ المملوكِ تحرِيرُ يَدِهْ	حالًا وفى المآلِ عِتقُ رَقَبَتِهْ
ولوصغيرًا يعقل المكاتبهْ	اَوْاُمّ وُلدِهِ وَزِدْ مُدَبَّرَهْ
منجّمًا ذاالمالُ او مؤجّلا	اوكانَ نقدًا وخرجَ اِنْ قبلا
عن يدِ مولًى دونَ ملكِهِ فانْ	اتلفَ مولاهُ لمالِهِ ضَمِنْ
يضمنُ عُقرَهَا لها بوطئِهِ	فَاِن تَلِدْ مِنْهُ فَاُمُّ وُلدِهِ
وَجَازَ نحوالبيع من مكاتب	لانحواِقراضٍ وعتقٍ فاكتب
للعجزِ والموتِ وللمشتَرَكَهْ	حكمٌ لطولهِ هُنا قَدْ تَرَكَهْ

(الولاء)

للمعتقِ الوَلاءُ اُنثى اوذكرْ	واِنْ يكنْ بموتِهِ العتقُ استقرّ
وَذَا بالِاستيلادِ والتدبيرِاَوْ	لَاأيصا بعتقٍ بعدَموتٍ اِنْ نَزَلْ
عتقُ مكاتبٍ اَتَى عُقْبَ الْاَدَاءِ	وعتقُ مَحْرَمٍ بملكٍ كالشِرَاءِ

(فصل)

ولاءُحملٍ لا يحولُ اَبَدَا	اىِ عَنْ مَوَالى امّهِ وَلَوْ بَدَا
لزائدٍ عنْ ستةٍ مِن اشهرٍ	من عِتقها اِلا بعتقٍ يَعتَرِى
اَبَا لِهذاالوُلدِ حَيًّا اِنَّهُ	اِلَى مَوَالِيهِ الوَلَاءَ جَرَّهُ

نسخہ اِلّا اِذا تعمّده قد هلكه

نسخہ مكاتب لنحو بيع يصنع بفعله

نسخہ عن نحو اقراض وعتق نسخ بعتقه

نسخہ اِن حصل

(ولاء الموالاة)

إذا يُوالي عربيًّا عجميّ ❊ فعقلُه يلزمُ ذاك العربيّ

وَارِثُهُ للعربيّ إذا انعدم ❊ وارثُهُ وإن يكن من ذي رَحِم

(الاكراه)

فما يزيلُ لرضا مَنْ اكرِهَا ❊ او يُفسدُ اختيارَه فانتبِها

ولم يُزِل اهليّةَ الاكراهَ سَمّ ❊ وشرطُه اقتدارُ مُكرِهٍ ظَلَمْ

على ارتكابِ ما به قد هَدّدا ❊ مَعْ خَوْفِ مُكْرَهٍ لِمَا قد هُدِّدا

فان على كشُرْبِ خمْرٍ اُكْرِهَا ❊ بنحوِ ضربٍ لا يحِلّ شُربها

وان بنحو القتلِ يشرب وأَثِمْ ❊ بصبرِه وإن على كفرٍ وشَتْمْ

نَبِيِّنَا يُؤجَرْ بِصَبْرٍ للتلَفْ ❊ وباللسانِ جازَ إنْ قتلًا يخَفْ

وإن على عتقٍ طلاقٍ وقعَا ❊ لكن على مُكرِهِهِ قد رجَعَا

بقيمةِ العبدِ ونصفٍ للمهرْ ❊ إنِ الطلاقُ قبلَ ان يَدخلَ قرّ

(الحجر)

مَنْعٌ عنِ التصرُّفِ القوليّ حَجْر ❊ أسبابُه رِقٌّ جُنونٌ أوْ صِغَر

ومَنْ سوى المجنونِ إنْ تصرّفا ❊ بالاذنِ صحّ وضمِنّا ما اتلفا

إقرارُ عبدٍ بالغ فقط نَفَذْ ❊ في حقِّه فقط ومالٌ قد اخذْ

اداؤه إذْ يَعتِق وفي الحالِ [illegible] ❊ إقرارُه بنحوِ حدٍّ وحُكِمْ

بِحَجْرِ مُفْتٍ مَاجِنٍ وذِی سَفَہْ … حتّی یکونَ رُشْدُہُ لَہُ صِفَہْ

تَحَجُّرُ مکّارٍ مُفلِسٍ حتّمَ کما … حَجرُ طبیبٍ جاهلٍ قَدْ حُتِمَا

(البلوغ)

اَنزالٌ احبالٌ بلوغٌ للغلام … حیضٌ لها حملٌ وللکُلِّ احتلامْ

خمسةُ عشرَ عامًا بلوغُ السِّنِّ اِنْ … مَنْ راهقَ ادّعَی البلوغَ صَدِّقَنْ

(الماذون)

اِسقَاطُ حَقٍّ فکُّ حَجْرٍ اِذْنُ مَنْ … قَدْ کانَ محجورًا صَبِیًّا اَوْ قِنّْ

وَهُوَ صَرِیحًا اَوْ دَلَالَةً ثَبَتْ … ولیسَ یختصُّ بشیءٍ او بوقت

تصرّفُ العبدِ بِاَهْلِیَّتِہٖ … لَا یُدْخِلُ السّیدَ فی عُهْدَتِہٖ

(فصل)

من صار ماذونًا لَہُ البیعُ الشّرا … کذاک توکیلٌ بما قد ذُکِرَا

والارتهانُ الرهنُ والمشارکَہْ … بشرکةِ العنانِ والمزارعَہْ

کذا ولو لنفسِہٖ تاجیرُہُ … اِیجَابُہُ لِلسَّلَمِ اَوْ قَبُولُہُ

قِرَی مُعَامِلِیْہِ واسْتِئجارُہُ … اِبضَاعُہُ المضاربَہْ اِقرارُہُ

بِدَیْنٍ اوغصبٍ وبالودیعةِ … والحطُّ فی الثّمنِ بعیبِ السِّلعَہْ

واِذنُہُ رقیقَہ اَنْ یَتَّجِرْ … لکنّہ عَنِ الزّواجِ قد حُجِرْ

کذاک عن تزویجِ عبدِہٖ اَمَتِہٖ … وعِتْقِهِمْ وَلَوْ بِمَالٍ فِدیَتِہٖ

وَلَوْ مَعَ التَّعْوِيْضِ اَبْطِلْ هِبَتَهُ	اِقْرَاضُهُ كِتَابَتُهُ هَدِيَّتَهُ
وَفِيْ طَعَامٍ قَلَّ جَازَ بَذْلُهُ	(بِهِ فَقَطْ اُنِيطَ حَقًّا دَيْنُهُ

(فصل)

اِبَاقُهُ وَجُحْرُ مَوْلًى مَوْتُهُ	جُنُوْنُ كُلٍّ بِرِدَّةٍ لُحُوْقُهُ
حَجْرٌ لَهُ وَهٰكَذَا اسْتِيلَادُهَا	تَلْزَمُهُ لِلْغُرَمَا قِيمَتُهَا
اِنَ دَيْنُهَا يُحِطْ بِهَا كَمَا ضَمِنْ	بِعِتْقٍ اَوْ تَدْبِيرِ مَمْلُوكٍ اُذِنْ
وَدَيْنُهُ اَحَاطَ بِالْمَالِ وَبِهْ	لَايَمْلِكُ الْمَوْلٰى اِذَا مَا فِيْ يَدِهْ

فصل

اِنْ عَقَلَ الْمَعْتُوهُ وَالصَّبِيُّ	بَيْعًا شِرَا وَاَذِنَ الْوَلِيُّ
لِأَيِّهِمْ فِي الْاِتِّجَارِ فَهُمَا	فِي الْحُكْمِ كَالْمَأْذُونِ حُكْمًا عُمِّمَا

(الغصب)

غَصْبٌ اِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ	وَذَا بِاَثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ
فِيْ قَابِلِ النَّقْلِ مَالٍ مُحْتَرَمْ	مُتَقَوِّمٍ وَاذْنُ رَبِّهِ انْعَدَمْ
لَاخُفْيَةً وَحُكْمُهُ الْاِثْمُ وَاَنْ	يَرُدَّ عَيْنَهُ وُجُوبًا اِنْ تَكُنْ
مَوْجُودَةً اِلٰى مَكَانِ غَصْبِهَا	(اِنْ هَلَكَتْ اَوْ نَقَصَتْ يَضْمَنْهَا
بِمِثْلِهَا اِنْ تَكُ مِثْلِيًّا فَاِنْ	تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَقِيمَةً ضَمِنْ
يَوْمَ خُصُومَةٍ وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ	قِيمَتَهُ فِيْ يَوْمِ غَصْبٍ ضَمِنَهُ

(فصل)

منافعُ المغصوبِ ليستْ تضمنُ — بلِ الزّوائد بالتّعدِّى تُضمَنُ
فإن يكن مال يتيمٍ اَوْ يكنْ — وقفًا اوا لدارُ اعدّت للسّكن
بغلّةٍ يضمنه اِلّا اِنْ سكنْ — مُتأَوِّلا لملكٍ اوعقدٍ ركنْ

(الشفعة)

هِىَ ملكك العقارممّن اشترى — بمثل ما قامَ عليهِ مُجبَرًا
وبعدَ بيع وَجبَتْ و تستقرّ — بطلبيكَ مُشهدًا اوالملكُ قرّ
باخذها قضاءًاو رضًا وحقّ — قّتْ للخليط ثم للجارالتصق
يعدد الرؤسِ لا السّهامِ هِيَ — رَيطلُبها فى مجلسٍ لعلمهِ
بشرطِ اِشهادٍ كذا وليُشهدنْ — عندَ العقارِ ولدى البائع واِنْ
على مَنْ اشترى يَصحّ اِنْ قبضْ — ثم لدى القاضى لِيَطلب الغرضْ

(فصل)

لا تبطلُ الشفعةُ بالتأخيرِ — لكن بتركِ طلبِ التّقريرِ
اَوِالمواثبةُ كموتِ مَنْ شفع — ربحيلةِ الاسقاطِ فيهاتُنْدَفِعْ
وحيلةُ الاسقاط ليستْ تكرهُ — هنا ولكن فى الزكاةِ تكرهُ

(القسمة)

هِيَ جمعُ حظٍّ شاعَ في معيّنٍ — وقاسمًا للنّاسِ لا تُعيّنِ

قوله اى الشفعة قوله ثم لجار الملتصق

قوله شفيع

وكونه عدلا امينا عالما	بقسمة الاشياء قد تحتما

(فصل)

قوم بغير امر قاض قسموا	صح ولي او وصي يقسم
على الصبي ان فاحش الغبن ظهر	ونحوه تفسخ وءآبيها جبر
ان جنسها سوى الجواهر اتحد	وطلب الشريك قسمة الرشد

(فصل)

تهايؤ في نحو سكنى الدار صح	في نحو در الشاة هذا لا يصح
والقسم بالقيمة في نحو السفل	مع علوه مشتركين معتدل

(المزارعة)

مزارعة عقد على زرع اتى	ببعض ما في ارضه قد نبتا
شروطها صلاح ارضها لها	تعيين مدة ورب بذرها
وجنس بذر ونصيب الآخر	اهلية في العاقدين فاذكر
تخلية ما بين عامل وارض	وشركة في خارج وكون الارض
فقط لشخص او يليها بذرها	او العمل فقط له وغيرها
يكون للثاني وكل المؤن	عليهما بقدر حظ بين

(فصل)

بفقد شرط فسدت لمن عمل	اجرة مثله على الثاني تحل

نحو تقسيم بالقيمة في نحو السفل + مع علوه مشتركين معتدل

وَبطلَتْ بِموتِ عاقِدٍ وَإنْ ... خِيَانَةَ العَامِلِ خِفتَ فافسخَنْ

وافسَخْ بعذرِ الفسخِ فى الاجارة ... واجْبُرْ عليها عاملاً لم يثبُتِ

وبجوازِ هذِهِ المُزارعه ... يُفتى بفتوى الصاحبَينِ النّافعه

(المساقاة)

عقدُ المُساقاةِ على نحوِ الشَّجَرْ ... مَعْ مُصْلِحٍ لَهُ على جُزْءٍ الثّمَرْ

فى الحُكمِ والشروطِ كالمزارعه ... فى غيرِ مُدةٍ وبذرٍ فاسمَعه

(الذبايح)

قطعُ الاوداجِ هو الذبحُ وحلّ ... مِن ذى جنُونٍ وصبيٍ كُلِّ عقلْ

ومُسْلِمٍ اقلفْ كتابيٍ أخرسٍ ... وامرأةٍ لا ذبحُ ذى تمجس

والوثنى المرتدِ أو صَيدِ الحَرَم ... وذبحُ مُحْرِمٍ من الصيدِ حَرُمْ

وعاطِفٍ على اسم ربى غيرَهُ ... وتارِكٍ بالعمدِ ذكره اسمَهُ

ومَنْ يَصِلْ مَعَ اسمِهِ اسمَ غيرِهِ ... بدُونِ عَطْفٍ فاكرهَنْ لِذَبحِهِ

اسفلَ حلقٍ وسطاً أعلاه ابحْ ... ما بينَ لحيٍ لبّةٍ ذبحاً لِذبح

بِمُفرِ الاوداجَ مُنهرِ الدّمِ ... جَازَ سِوى سِنٍ وظُفرٍ قائِم

لا يتذكّى بذكاةِ أُمّهِ ... جنينُها فنجّسَنْ لِلَحمهِ

(فصل)

حَرّمْ لِنحوِ ميتةٍ إلّا على الْ ... مضطرِ غيرِ الباغى إنه يحِلْ

وصائدا بنابه او مخلبه ... حرم كضب ضبع وثعلبه

والسلحفاة الحمر الاهلية ... نسل اناثها غراب الجيفة

مريضة الشاة اذا ذبحتها ... لم تدر وقت ذبحها حياتها

وكل مائي سوى جنس السمك ... ان غير طاف وسوى ما قلت لك

حل كوحشي الحمر والارنب ... وكالجراد جاء في شرع النبي

للاكل احكام وآداب حلت ... فاطلب لها في كتب قد طولت

(الاضحية)

المسلم الحر المقيم الموسر ... اضحية عليه قد تقرر

وهي اتت شاة كسبع بدنه ... اي باشتراك سبعة في بقرة

او في بعير ونصيب كل شخص ... منهم عن السبع المراد ما نقص

والكل للقربة قد ارادها ... لا غيرها مع كونه من اهلها

يأكل منها وله ان يدخر ... ويطعم الغني كذا والمفتقر

من بعد فجر النحر جا اولها ... غروب يوم ثالث آخرها

(الحظر والاباحة)

وكره استعمال ما من فضة ... او ذهب لرجل وامرأة

الا لحليتها وما قد فضضا ... ان موضع الفضة كل [illegible]

(فصل)

تَوَسُّدُ الحريرِ وافتراشُهُ ... يجوزُ لِلرِّجالِ لا لِبَاسُهُ

اِلَّا بقدرِ اربعةٍ اصابِعِ ... كخاتمٍ من فِضَّةٍ فی الاصبعِ

اوحِلْيَةٍ للسَّيفِ اوفی المنطقہْ ... ولُبْسُ ما االقطن یکون لُحمتہْ

وَمِنْ حریرٍ السُّدٰی لا عکسُہٗ ... اجِزْ لِفَحْلٍ لا تَتُوقُ نَفْسُہٗ

اِبْصَارَہٗ لِلوجہِ والکفّینِ مِنْ ... حُرَّۃٍ اجنبیّۃٍ اِذا اٰمِنْ

ولینظرن محلّ سَقْمِهَا الطّبیبُ ... ب حَاذِقًا وعبدُ ھَا کالاجنبی

لکن بلا اِذنٍ علیها ذا دَخَل ... مُخَنَّثٌ خَصِیٌّ وَمَجْبُوبٌ کفحل

(الاستبراء)

اِنْ اَمَۃً یَمْلِكُ فحرّم وطأھا ... مَعَ الدّواعی قبل ان یستبرِیہ

بشھرٍ او بحیضۃٍ ومالِكُ الاختینِ او نحوِھما اَجْرٰی القُبَلْ

اومَسَّہٗ بشھوۃٍ علیھما ... علیہ وطأً کالدّواعی حُرِّمَا

فَلَا یَطأ ولا یمسّ احداھما ... حتّٰی یُحرِّمُ فرجَ الاخری منھما

(فصل)

یکرہُ بیعُ العذرۃِ الخالِصَۃِ ... لا بیعُ سِرقینٍ وبالکراھۃِ

صُرِّحَ فی احتکارِ قوتِ الآدمی ... ومثلُہ الاقواتُ لِلبھائِمِ

اِنْ ضَرَّ ذا بِاَھلِ تلكَ البلدۃِ ... ولَا یُسَعِّرُ حَاکِمٌ لِسِلعۃٍ

اِلَّا بِفُحْشِ الغبنِ فوقَ القیمۃِ ... وجازَ بیعٌ لبیوتِ مکّۃِ

بلا خِلافٍ جاء في الروايةِ ... وأرضها في القولةِ الصحيحةِ

(فصل)

تسابُقٌ بالخيل والسهامِ والـ ... ـبغالِ والحميرِ والاقدامِ حَلّ

يحرُمُ شرطُ الجانبينِ أخذ جُعْل ... ان لم يكن ثالثهما بغيرِ جُعْل

(فصل)

وَلِيمَةُ الأعراسِ سُنّةُ النبي ... وَمَنْ دُعِيَ يأثمْ إذا لم يجبِ

وَحَرِّمَنْ لِكُلِّ لَهْوٍ أو لَعِبْ ... ونحوِ شَطْرَنجٍ ونَرْدٍ فاجتنبْ

(فصل)

إنَّ الجهادَ أفضلُ المكاسِبِ ... ودونَهُ تجارةٌ للكاسِبِ

فالحرثُ ثم دونَهُ الصناعةُ ... وفُرِضَ كسبُ ما بهِ الكفايةُ

لِنفسِهِ عيالِهِ دُيُونِهِ ... لِصلةِ الأرحامِ أو إحسانِهِ

يُندبُ ثم زائداً عن ذا أُبِحْ ... قصدَ تجمُّلٍ لدى الشرعِ مُبِحْ

وجمعه لفخرٍ أو لهوٍ لَعِبْ ... حُرِّمْ ولو مِنَ الحلالِ يكتسب

أنفِقْ على العيالِ والنفسِ بلا ... ضَنٍّ وتبذيرٍ تنل رزقاً حلا

(احياء الاموات)

ارضٌ نأتْ عن عامرٍ وما لها ... نفعٌ ولا مُعيّنٌ يملكها

من يُحيِها يملكْ لها وان يكن ... ذمّيّنا اذا إمامُنا أذِن

حَرِيمُ مَنْ تَغْرِسُ فيها شجرة	خمسة اذرع لهُ كلِّ جهة
سِوَاهُ لَا يَغْرِسُ فى حَرِيمه	إِذْ جَآء حكم الشرع فى تحريمه
حريم بئر بعون حَوْلَهَا	والعين خمس مائة تحفها

(الشُّرْبُ)

بالانهر العظام كُلٌّ ينتفعْ	كَيْفَ يَشَا إِنْ ضَرَّ بالناس مُنِعْ
مِنْ انهر مملوكة اجز له	شُرْبًا فقط و سقيهُ دوابّه
إِنْ لم تضر بالماء جوف قربة	لا تنتفع إِلَّا باذنِ صاحبه

(الاشربة)

خمرٌ عصيرُ عِنَبٍ إِذا غَلى	واشتَدَّ نيئًا قاذفًا زَبَدًا على
ومُستحلُّ الخمر كافرٌ وحُد	بشُربِ قطرةٍ وإِنْ سُكرًا فقد
وغُلِظَت نجاسةً ثم الطِّلا	مُنصَّفٌ وَسَكَرٌ لَهَا تَلا
نقيعُ نيئٌ مِنْ زبيبٍ إِن غَلى	كُلٌّ كذا اشتَدَّ وقذفًا انجلى
هِيَ دون خمرٍ حُرمةً لِذا اختُلف	هَلْ غُلِظَتْ نجاسةً او هِيَ تَخِف
يحرمُ شربُها و بالسكر يُحَدّ	والمستحلُّ فاسقٌ فِسقًا اشَدّ
وَحَلَّ خَلُّ الخمرِ إِنْ تَخَلَّلَتْ	بنفسها او بعلاجٍ خُلِّلَتْ
مطبوخُ نحوِ التمرِ والزبيبِ حَلّ	شربًا فَإِنْ يسكرْ عليه الحدُّ حَلّ

(الصيد)

الصَّيْدُ بالجوارحِ المعلَّمَهْ	جاز ككلٍّ وآلةٍ مُحَدَّدَه
فإنْ يكنْ صيدا حرامًا اكله	فجلدُهُ يطهر بلْ وكُلُّهُ
والشرطُ جرحُ الصَّيدِ في ومن رمى	إمّا كتابيًّا يُرى او مُسْلِمَا
وشرطُهُ تسميةٌ إذا وعى	وان يكونَ صَيدُهُ مُمْتَنِعًا
ولا تراهُ قاعدًا عَنْ طَلَبِهْ	إذا أُصِيبَ واختفى عَنْ بَصَرِهْ

ماكولا اي كان اكله حلالا + وجلد ذابح بل وكله

(الرهن)

بالقبضِ عقدُ الرَّهنِ ثم بل لَزِمْ	مُمَيَّزًا و مُفْرَغًا وَقَدْ قُسِمْ
تخليةٌ فيه وفي البيع كقبض	(لا يرجعُ الرَّاهِنُ عنه إن قُبِض

(فصل)

والرهنُ مضمونٌ لدى تَمَلُّكِهْ	أي بالأقلِّ من دَيْنِهِ وقيمتِهْ
فان تساويا تقاصصا وإنْ	دَيْنٌ يزدْ فزائدٌ للمرتهن
وإنْ تزدْ قيمتُهُ يا راهِنُ	فزائدٌ أمانةٌ لا تُضْمَنُ
جاز لَهُ حَبْسُ جَمِيعِ رَهْنِهِ	حتّى يُوفّى باقيًا مِنْ دَيْنِهِ

نفعيا

نفع جميع دينه

(فصل)

ان يحفظِ الرهنَ بغيرِ نفسه	أو أهلِه أو خادِمٍ في أهلِه
أو إنْ يُؤجِرْهُ يُعِرْ يَسْتَعْمِلُهُ	فالرَّهْنُ لَمْ يَبْطُلْ ولكن يَضْمَنُهُ

(فصل)

وَرَهن كالمشاع والمدبَّرِ ... وبالدَّرْكِ وبالمبيع اُهْدِرِ
وَبِالأَمانات كذا وإنَّما ... يَصِحُّ ذا برأسِ مالٍ سَلَما
اوثمنِ الصَّرفِ اَوِ المُسْلِمِ بِهٖ ... (فَإنْ يُرِدْ مُرتَهِنٌ مَعْ صَاحِبِهٖ
اَنْ يَضَعَاهُ فى يَدَىْ عَدْلٍ يَصِحُّ ... (توكيلَ راهِنٍ ببيعِهِ اُبِحْ
لِلعَدْلِ اولِغَيرِهِ عِندَ الأَجَلْ ... (وعتقُ راهِنٍ لِعَبْدِ الرَّهْنِ حَلّْ
وَلْيَقْضِ دَيْنَ المُرْتَهِنْ من حينِه ... اِنْ مُوسِرًا وَحَلّ وَعْدُ دَيْنِه
قِفْ بيعَ راهِنٍ لِرَهْنٍ اِنْ يَكُنْ ... لم يَفِ دَيْنَ المرتهنْ ولا اَذِنْ
ومايكونُ من نَماءِ الرهنِ قَرّْ ... لِرَاهِنٍ كولدٍ اوكالثمرْ

(الجنايات)

مُغَرِّقُ الأجزاءِ إنْ قَصْدًا ضَرَبْ ... بِهٖ كَسَيْفٍ فهو عمدٌ قد وجبْ
إثمٌ به وقَوَدٌ وإنْ صَرَعْ ... بغيره فَشِبْهُ عمدٍ قد وقع
موجِبُهٗ كفّارةٌ اِثمٌ دِيَهْ ... قد غَلُظَتْ وَالعاقِلَهْ مُؤَدِّيَهْ
وَخَطأً اِنْ ظنَّ شخصًا نائِيًا ... صَيْدًا لِذا أَضحىٰ اِليه رَامِيًا
اوكانَ يَرْمى غَرَضًا فجاوَزَ الْ ... مرمِيَّ سَهْمُهُ لِشَخْصٍ فقتلْ
موجَبُهٗ كفارةٌ مَعَ الدِّيَهْ ... قد خُفِّفَتْ لها العواقلُ مُعْطِيَهْ
وكالخطا فى الحكم ماإذا انقلبْ ... غريقُ نومٍ فوقَ شخصٍ فانعطبْ
وقتلُه بسببٍ كوضعِهِ ... فى مِلْكِ غيرٍ حَجَرًا وحَفْرِهٖ

بثأرا به بغير إذن ربه | فالشخص إن يهلك بها أوجب به
لدية لا غيرها وكلها | تحرم الإرث سوى أخيرها

(فصل)

ويقتل الأعلى بأدنى منه كالـ | مسلم بالذمي وبالأنثى الرجل
وقود في نحو أطراف وسن | شرط له المماثلة واسقطن
لقود بالعفو أو صلح ولو | عن بعضه أو بعض الأوليا عفوا
ولكبار الأوليا القصاص حل | وللأب المعتوه والصبي حل

(الشهادة في القتل)

ولا يقيد حاضر بحجته | إذا أخوه غاب عن خصومته
إن شهدا بالقتل دون الآلة | فأوجبن في ماله للدية
خلف شهود القتل مبطل لما | ولو بنحو الزمن اختلافهما

(الديات)

ودية قد غلظت إذ ربعت | بإبل وشبه عمد خصصت
هي حقة بنت مخاض جذعة | بنت لبون مائة مربعة
وفي الخطا وما يليه خففت | منها بابن مخاض خمست

(فصل)

عشرة آلاف من الدراهم | أو ألف دينار ديات المسلم

بعضهم: جاز وقول الأول بتخصيص وتقدير قبل الصغار اهـ

ومثله الدامي وفي النفس الديه ... في السمع والابصار ان يفقد هيه

والعقل والشم وذوق والذكر ... ولحية والرأس اي موت الشعر

ومارن وفي اللسان ان يكن ... عن نطق اكثر الحروف قد سجن

والصلب ان من الجماع قد منع ... الافضاء ان عن مسك بولها امتنع

حشفة والاذنين الشفتين ... وثديي المرأة رجلين اليدين

عينين حاجبين اشفار واهداب لها في كل نوع خذ ديه

في واحد من شفعها نصف الديه ... والربع فيه ان يكن من اربعه

وعشرها في اصبع من عشره ... من يده او رجله فاعتبره

في مفصل من الثنائي نصف عشر ... ومفصل من الثلاثي ثلث عشر

وكل عضو ذهبت منفعته ... وكان قائما ففيه ديته

كما اذا شلت يد من ضربة ... (في كل سن نصف عشر الديه

اذا كان موجودا

(فصل)

في الهاشمة عشر وفي الموضحة ... نصفه والقدر ان في المنقلة

ثلث الديه في آمة او جائفه ... والعدل حكم في الجروح الباقيه

(فصل)

وفي الجنين غرة عشر الديه ... اذا بدا ميتا والا فالديه

نصف الديه من رجل للمرأة ... ودية المملوك قدر القيمة

وَلْتَدْفَعِ المملوكَ فى جِنَايَتِهْ ... أَوِ افْدِهِ بِالأَرْشِ أَوْ بِقِيمَتِهْ

يُؤْخَذُ بِالْفِعْلَيْنِ ذُو الجِنَايَتَيْنْ ... إِلَّا بِبُرْءٍ بَيْنَ فِعْلَى خَطَأَيْنْ

(فصل)

وَمَنْ على نحوِ مُدَبَّرٍ وَقِنّْ ... وَدَابَّةٍ لغيرِه جَنَى ضَمِنْ

فى عَيْنِ نَحْوِ البَغْلِ رُبْعُ القيمةِ ... وَشَاةِ جَزَّارٍ لنقصِ المُقْلَةْ

جِنَايَةُ العجماءِ جُبَارٌ إِنْ خَلَتْ ... مِنْ سَائِقٍ وقائدٍ ما رُكِبَتْ

(القسامة)

إِنْ وَجَدَ الولِيُّ مقتولًا لهُ ... فى حَارَةٍ وَمَا دَرَى قَاتِلَهُ

ثُمَّ ادَّعَى عليهمُ أو بعضِهِمْ ... فليَنتَخِبْ خمسينَ مِنْ رِجَالِهِمْ

يَحْلِفُ كُلٌّ ما قتلناهُ ولا ... نحنُ علمنا مَن لهُ قد قَتَلَا

إِنْ حَلَفُوا يُحْكَمْ عليهِمْ بِالدِّيَةْ ... (فَإِنْ يَكُ المقتولُ ذا فى بَرِّيَهْ

كَانَتْ عَلَى الأَقْرَبِ مِنْهُ مَوْضِعَا ... بحيثُ يسمعونَ صوتَ مَن دَعَا

(الإيصاء والوصية)

وَصِيَّةُ الأَمِينِ قَدْ سُنَّتْ على ... وَصِيِّ قَاضٍ بَلْ عَلَى الْقَاضِي عَلَا

إِنْ يُوصِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَجْنَبِي ... وَلَوْ بِثُلْثِ مَالِهِ فَأَوْجِبِ

فَإِنْ بِمَا يَزِيدُ أَوْ لِمَنْ يَرِثْ ... فَبَاطِلٌ إِنْ لَمْ يُجِزْهُ مَنْ وَرِثْ

وأُخِّرَتْ عَنْ دَيْنِهِ فَلَا تَصِحّْ ... إِذَا أَحَاطَ وَالغَرِيمُ مَا سَمَحْ

لَا بُدَّ بعدَ الموتِ مِنْ قَبُولِهَا ... رُجُوعُ مُوصٍ قبلَهُ يُزِيلُهَا

(الفرائض)

إِبْدَأْ بِتَجْهِيزٍ لَهُ وَدَفْنِهِ ... مِنْ تَرِكَةٍ مُقْتَصِدًا فَدَيْنِهِ

ثُمَّ الوَصَايَا بعدَ دَيْنٍ مِنْ ثُلُثْ ... مَا قَدْ بَقِي وَمَا بَقِي لِمَنْ يَرِثْ

وَهُمْ أَبٌ أَبُوهُ وَابْنٌ وَابْنُهُ … وَالأَخُ وَابْنُهُ وَعَمٌّ وَابْنُهُ

وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ أُمٌّ جَدَّةٌ … بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ زَوْجَةٌ

مُعْتِقَةٌ (وَخَمْسَةٌ لَا تُحْجَبُ … زَوْجَانِ وَالدَانِ مَعْ وَلَدِ الصُّلْبُ

(فصل)

وَاحْرِمْ مِنَ المِيرَاثِ مُرْتَدًّا وَعَبْدْ … مُدَبَّرًا مُكَاتَبًا أُمَّ الوَلَدْ

مُخَالِفًا دِينًا وَدَارًا قَاتِلَا … (عَصَبَةٌ) بِالنَّفْسِ إِرْثَهُ تَلَا

يَأْخُذُ هَذَا مَا الفُرُوضُ أَبْقَتْ … إِنْ لَا يَكُنْ فَرْضٌ فَكُلَّ التَّرِكَةِ

تَرْتِيبُ هَذَا الابْنُ فَابْنُهُ فَأَبْ … ثُمَّ أَبُوهُ فَأَخٌ لِأُمٍّ وَأَبْ

ثُمَّ أَخُوهُ لِأَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقْ … فَابْنُ أَخِيهِ لِأَبٍ نِعْمَ الرَّفِيقْ

فَعَمُّهُ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى نَسَقْ … أَخٍ لَهُ وَابْنِ أَخٍ كَمَا سَبَقْ

إِنْ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ حَقًّا فُقِدْ … فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ لِذَا يَرِدْ

ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ بَعْدَ مَنْ ذُكِرْ … وَبَعْدَهُمْ مَوْلَى المُوَالَاةِ يَقِرّْ

(الفرائض واهلها)

النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ مِنَ العَدَدْ … لِلزَّوْجِ إِنْ زَوْجَتُهُ بِلَا وَلَدْ

وَالبِنْتِ بِنْتِ الابْنِ وَالأُخْتِ لِأَبْ … وَأُخْتِهِ لِأَبَوَيْهِ تَنْتَسِبْ

رُبْعٌ لِزَوْجٍ إِنْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ … أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَكَذَا الرُّبْعُ وَرَدْ

لِزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَلَدْ … أَوْ وَلَدُ ابْنٍ إِنْ يَكُنْ فَالثُّمْنُ قَدْ

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ … (وَمَنْ لِنِصْفٍ كُنَّ حَائِزَاتِ

الصِّنْفُ مِنْهُنَّ إِنْ يَزِدْ عَنْ وَاحِدَهْ … فَالثُّلُثَانِ فَرْضُهُ وَلَوْ مِئَهْ

ثُلْثٌ لِوُلْدِ الأُمِّ إِنْ كَانُوا عَدَدْ … وَالثُّلْثُ لِلْأُمِّ إِذَا الحَجْبُ فُقِدْ

سُدْسٌ لِأُمٍّ أَوْ أَبٍ كَذَا لِجَدْ … مَعْ وَلَدِ ابْنٍ وَكَذَا مَعَ الوَلَدْ

يعني اخيم وابن اخيم مثل ما سبق

يعني اخت شقيقة لاب وام ولاب

يعني والثلث فرض الام ان لم يكن حجب فقد

وهو لمن من ولد الأم انفرد ... وهو لها مع إخوة كانوا عدد

أو أخوات وهو للجدة عند ... د فقد أم ولبنت للابن

مع بنت صلب ولأخت من أب ... مع أخته للأم أيضا والأب

(فصل)

الابن وابن الابن والأخ لأب ... كل كما الشقيق أخته عصب

وعصب ابن الابن بنت عمه ... أيضا وبنت ابن سمت عن سهمه

شقيقة او أخته من الأب ... مع بنته أو بنت ابنه عصب

شقيقة مع بنته تعصبت ... أخاه من أبيه حقا حجبت

(فصل)

بالأم اسقط جدة قربى لأم ... كذاك بعدى لأب والحجب عم

أولاد أم بالولد جد وأب ... وولد ابن وكذلك احجب

شقيق أو شقيقة بالابن وأب ... بن الابن أيضا والأب لهم حجب

(فصل)

لوارث بالسببين ما يجب ... وترث كلا ونسبا معه سبب

فإن تضق عن الفروض التركة ... فالعول للوارث فيها يثبت

وإن تزد عنها وعاصب فقد ... لذي فروض غير زوجين ترد

متوارثون احترقوا وقد جهل ... ترتيبهم فالإرث بينهم حظل

(فصل في ذوي الأرحام)

وغير زوجين وغير ذي سهم ... وغير عاصب قريب ذو رحم

ترتيبهم كالعصبات فاعتمد ... في إرثهم قول محمد تجد

وترث بقرب الدرجة ثم بكو ... ن الأصل وارثا إذا فيها استووا

إِنِ اسْتَوَوْا وَاخْتَلَفُوا جِهَةً حُكِمْ ... لَا قُرْبًا آبٍ بِضِعْفٍ قُرْبِ [illegible]
إِنْ يَتَّفِقْ وَصْفُ الْأُصُولِ فَاقْسِمَنْ ... عَلَى الْفُرُوعِ بِالسَّوَا وَإِنْ يَكُنْ
مُخْتَلِفًا فَبَطْنٌ أَوَّلُ اخْتَلَفْ ... خُذْ وَصْفَهُ مَعْ عَدِّ فَرْعٍ قَدْ [illegible]

(فصل)

وَوَلَدُ اللِّعَانِ أَوْ وَلَدُ الزِّنَا ... مِيرَاثُهُ لِجِهَةِ الْأُمِّ انْتَفَى
وَأَسْوَءُ الْحَالَيْنِ لِلْخُنْثَى عُرِفْ ... وَأَكْثَرُ الْحَظَّيْنِ لِلْحَمْلِ [illegible]

(تَتِمَّةٌ)

تَحَلَّ تَزْدَنْ بِخِصَالِ الْفِطْرَةِ ... [illegible]
بِالْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّصَوُّفِ ... إِلْحَمْلِ تَنَلْ [illegible]
[illegible] يَادَةَ الْحُسْنَى وَحُسْنَ الْخَتْمِ فِي ... مَوْتٍ وَفَوْزًا كَامِلًا فِي الْمَوْقِفِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الْإِتْمَامِ ... حَمْدًا يُوَافِي [illegible] الْأَ[illegible]
مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ السَّرْمَدِي ... لِخَاتِمِ الرُّسْلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي النُّهَى ... مَعْ [illegible] فِي الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى

عدد ابياتها الف وسبعون بيتا ... شرح [illegible] وهاك تركيبها
١٠٧٠ ... ٥٧٠ ٥٠٠
١٠٧٠

مايدل على عدد ابيات هذا النظم ومنها مايدل على [illegible]
فمن الاول متن شرعي ومنها ايضا شرع [illegible]
نظمه محمد حامد احمد وجيه [illegible]
٩٩٥ ٩٢ ٥٢ ٩٣ ١٨ ١ ١ ١٣٣ ٦
٥ ١" ١٣
ومن الثاني ايضا تاريخه لطف جاء من الثاني
١٢١٦ ١١٩ ٤
١٣٢٦
[illegible] الله الطيفه في [illegible]
١٣٢٦

قد تم طبعها باهتمام خالد محمد فرج صاحب المطبعة [illegible] في اوائل [illegible]